جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

في الحقوق
فرع القانون الخاص
تخصص قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
بوداب ليلى

يـــــــوم:

حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02.

لجنة المناقشة:

العضو 1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
الدكتورة بوسته إيمان	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

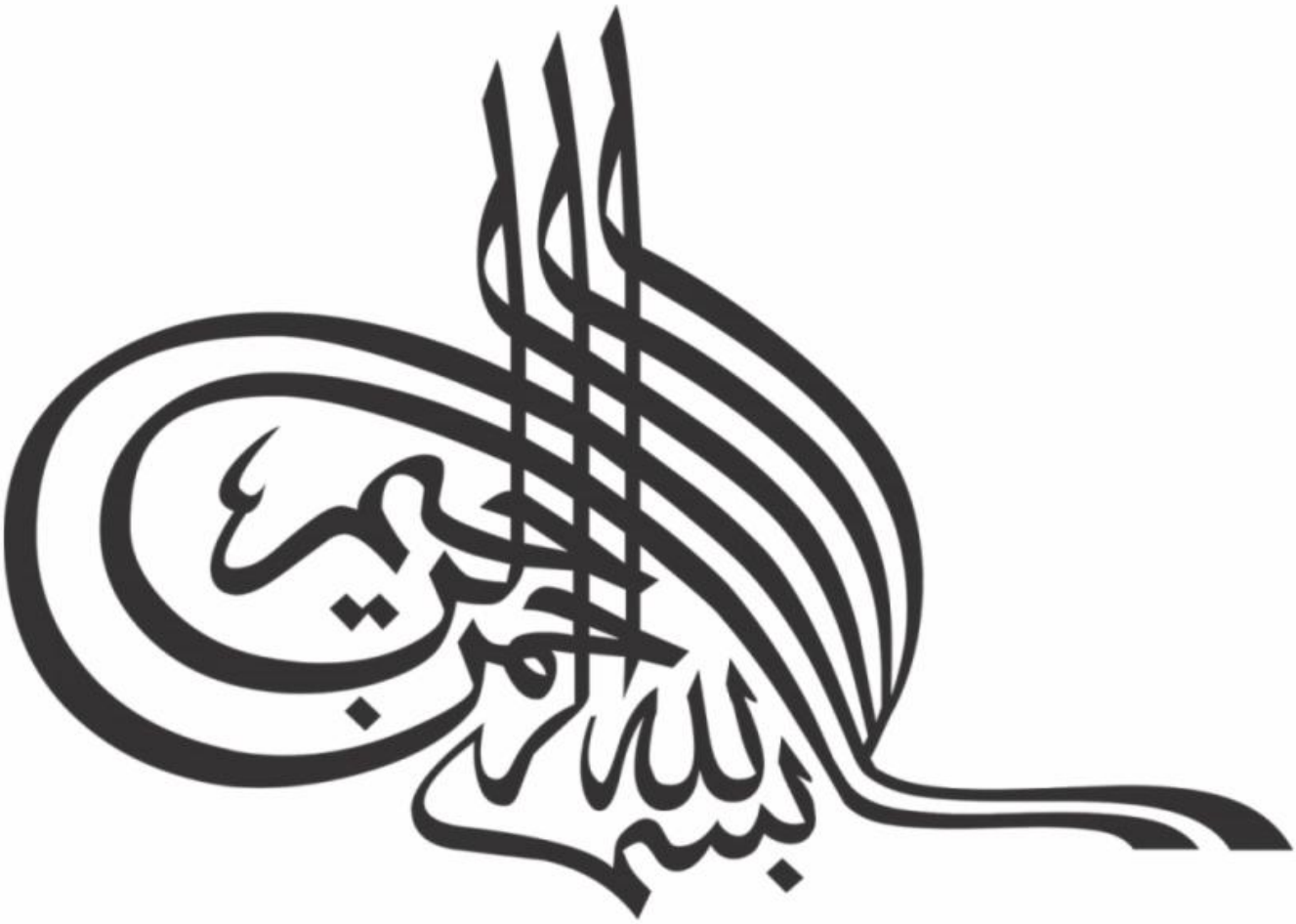
بسم الله الرحمن الرحيم

سورة:طـــــه ، الآية 114

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (سلُوا اللهَ علمًا نافعًا، وتَعَوَّذُوا باللهِ منْ علمٍ لا ينفعُ)

حديث نبوي شريف

اصبـرِ عَلى مُرِّ الجَفَا مِن مُعَلِّمٍ ... فَإِن رُسُوب العِلمِ في نَفَراتِــهِ

ومن لم يذق مُر العَلُّمِ ساعـــةً ... تجرع ذُل الجهلِ طُول حياتِهِ

ومـــن فاتهُ التعلِيمُ وقت شبابهِ ... فكَبِّر عليه أربعاً لِوفاتِـــــهِ

وذاتُ الفتى والله بالعِلمِ والتُّقى ... إذا لم يكونا لا اعتِبارَ لِذاتِــهِ .

الإمام الشافعـي

شكر و تقدير

الحمد لله العلي العظيم الذي سخر دربي و وفقني في إتمام هذا البحث العلمي البسيط أتقدم بكل الشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة ""بوستة إيمان"" التي تفضلت بقبولها في توجيهي طول مرحلة إعداده .

كما أتقدم بفائق الشكر والإمتنان إلى الأستاذة مزغيش عبير على كل المساعدات التي وسعتني بها .

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديا الذي كان وجودهما نورا يضيء دربي ، حفظهما الله وأطال عمرهما .

إلى زوجي العزيز الذي رافقني طيلة مشواري الدراسي في الجامعة وأمدني بيد العون حتى وصلت إلى هذه اللحظة، اللهم احفظه وأجعله تاجا فوق رأسي.

إلى من كنا مصدر قوتي وسعادتي بناتي العزيزات 'جمانة' 'حليمة السعدية' 'رتيل'

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء إلى كل عائلتي وعائلة زوي ، خاصة إلى حماتي الموقرة حفظها الله و أطال عمرها .

إلى صديقاتي العزيزات سارة و حنان، إلى كل من لم تسعهم هذه الصفحة ووسعهم رحب قلبي.

مقدمة:

إن التغيير الحاصل في المجال الإقتصادي والمتمثل أساسا في انتهاج سياسة الانفتاح على السوق كان له الأثر البالغ على الأعوان الاقتصاديين من جهة وعلى المستهلكين من جهة أخرى ، فمن أهم المبادئ التي تمخضت على انتهاج هذه السياسة مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتوسيع نطاق حرية المنافسة بين المؤسسات سواء في تقديم السلع والخدمات أو بموضوع التنافس على توفير الكمية الأكبر من الإنتاج أو تقديم الأجود والأفضل في أقصر وقت ممكن ، فبالنسبة للأعوان الاقتصاديين فلقد تولدت الكثير من المبادئ ، التي من شأنها تنشيط عملياتهم الاقتصادية أما بالنسبة للمستهلكين فلقد كانت لهذه الخطوة الانفتاحية العملاقة فائدة كبيرة من حيث التدفق الكبير لمختلف أنواع السلع والمنتجات وبكميات هائلة ، تغطي العجز الذي طال ما عان منه المستهلك كل هذا التحسن كان تحصيلا حاصلا لسيادة مبدأ حرية المنافسة .

في خضم هذه التغييرات الاقتصادية يسعى المشرع لخلق ظروف أحسن للعون والمستهلك وذلك من خلال سلسلة الإصلاحات التي واكبت هذه التغيرات والتي من شأنها خلق وضع إقتصادي جيدا يتيح جميع فرص التفاعل والتطور للحركة الاقتصادية ،لذلك صدر الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة [01] الذي نص على تبني نظام المنافسة الحرة وحظر الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات المحظورة ومنع الممارسات التجارية غير الشرعية ، إلا أنه سرعان ما تم إلغاؤه لعدم قدرته على إستدراك مقتضيات العولمة والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة بموجب القانون 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة [02].

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995 .

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36 ، بتاريخ 2008/07/02 .

إن الأهداف المرجوة من وراء هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

– تسليط الضوء على جانب مهم من الحياة التجارية وهي الممارسات التجارية غير الشرعية ، التي لا يلفت النظر إليها لعدم دراية وعلم المستهلك بحقوقه ، ولأن عملية الاستهلاك تلازم الفرد على مدى الحياة وبمختلف جوانبها وجب توعية المستهلك بحقوقه وكيفية المطالبة بها وذلك من خلال تسليط الضوء على أحكام القانون 02/04 المؤرخ بتاريخ 2004/07/23 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [03] ومن ثم توفير الحماية له كونه يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالعون الاقتصادي ، الذي ينفرد بنفسه في وضع الشروط للمستهلك ، حيث يجد نفسه أمام حاجاته الماسة لهذه السلع والخدمات راضخا ومسلما بها فيقبل على التعاقد.

– توعية المستهلك بكيفية المطالبة بهذه الحقوق ، من خلال بيان الإجراءات الواجب إتباعها وكذا الاجهزة التي تكفل له هذه الحماية.

– بيان الدور الفعال الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة تتمثل فيمايلي:

– تحصيل الكثير من الحقوق الإنسانية بما فيها حقوق المستهلك، التي لا بد أن يكفلها العون له ، فبعد أن كانت حقوق الإنسان عبارة عن دراسات نظرية تنادي بالحريات السياسية والفكرية ، هاهي تمتد لتشمل المطالب الاقتصادية التي تطالب بها مختلف التشريعات في شتى فروع القانون .

–الكشف على جانب من الجوانب الخفية للتعديات التي يمارسها العون على المستهلك والتي لا تظهر بشكل واضح ، مثل ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.

– التعريف بالممارسات التجارية غير الشرعية وبيان كيفية مكافحتها

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية عملية من خلال مايلي:

---

(03) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004 .

– توعية المستهلك بكيفية تحصيل حقوقه ، من خلال تسليط الضوء على مجموعة من الآليات القانونية والإجراءات الوقائية التي رصدها المشرع لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية.

– العمل على توفير الحماية للمستهلك من خلال الكشف على جانب من الجوانب الخفية للتعديات التي يمارسها العون على المستهلك والتي لا تظهر بشكل واضح ، مثل ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث مايلي:

– النقص الكبير في الكتب المتخصصة ، والتداخلات الكبيرة بين قوانين حماية المستهلك، إذ يختص كل قانون بدراسة الموضوع من جانب و زاوية مختلفة.

– تداخل وتشعب الموضوع وإتساع نطاقه وضيق مجال الدراسة .

إن السبب من دراسة هذا الموضوع يرجع أساسا إلى مايلي:

– نقص الوعي لدى المستهلك بحقوقه وكذلك كيفية المطالبة بها لذلك فهو يتجاوز في الكثير من الأحيان كل التعديات التي تحصل في حقه من قبل العون.

– عجز المستهلك عن تحصيل حقوقه لذلك ، فقد سخر له القانون آليات أخرى هي جمعيات حماية المستهلك لذلك وجب التنويه بالدور الفعال الذي تلعبه هذه الجمعيات وتفعيله.

إن الانفتاح الإقتصادي على السوق الحرة ، ولد مبدأ المنافسة الحرة الشديدة الذي يسمح للأعوان الاقتصاديين بالتنافس، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من المنتجات ، إلا أن هذا التنافس سرعان ما ولد سلوكات لا أخلاقية وجشعة لدى الأعوان ، إنقلبت أثارها مباشرة على المستهلك الذي يجد نفسه في كل مرة مرغما على قبول التعاقد ، هذا الأمـر جعل المشرع الجزائري يسعى إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك، وذلك من خلال الأحكام الواردة في قانون الممارسات التجارية ، وبناءا على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تكييف الآليات القانونية مع ما تقتضيه حاجة المستهلك للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية وفق أحكام القانون 02/04 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قد إعتمدنا على إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي مخصص من أجل التطرق إلى تعريف كل من الممارسات التجارية وبيان صورها وكذلك التعريف بالمستهلك والعون ، أما المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل بعض النصوص القانونية ، التي سخرها المشرع لحماية المستهلك.

وقد إعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية، وبالضبط تلك التي يمارسها العون على المستهلك حيث قمنا بتعريف الممارسات التجارية غير الشرعية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهم الصور الخاصة بهذه الممارسات في حين أوردنا **الفصل الثاني** بعنوان الآليات القانونية لحظر الممارسات التجارية غير الشرعية ، بحيث تناولنا في المبحث الأول دور الأجهزة الإدارية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية ، والمبحث الثاني دور الاجهزة القضائية ، ثم اختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض المقترحات الواجب إتباعها لتفادي الممارسات التجارية غير الشرعية.

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية الماسة بمصلحة المستهلك.

إن مبدأ حرية الدخول إلى السوق أعطى الحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة في مزالة أي نشاط تجاري أو صناعي طالما لم يكن مخالفا للقانون فالممارسات والأعمال التجارية مبنية على قواعد قانونية ، كلما خرج عنها التجار والأعوان وجدوا أنفسهم أمام أمر غير مشروع لذا وجب تجنب بعض الاختراقات القانونية التي تؤدي إلى المساس بالمصلحة الإقتصادية للمستهلكين ، فبالرغم من إن حق الأعوان في ممارسة النشاطات التجارية مكفولا قانونا إلا انه وفي المقابل من ذلك نجد المشرع متشدد في تقرير الحماية للمستهلكين الذين يشكلون الطرف الضعيف في الروابط العقدية الإستهلاكية تجنبا لوقوعهم ضحية ولأجل توضيح ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية في حين تناولنا في المبحث الثاني صور الممارسات التجارية غير الشرعية .

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية ضد المستهلك.

تكفل القانون منذ القدم بحماية مصلحـة المستهلك من كل التصرفات غير القانونية التي يمكن أن تصدر من العون ، فترجح كفة الحقوق لصالح هذا الأخير، فيصبح مستأثرا بسلطة التصرف في قوانين السوق وأعرافها، جراء بعض التصـرفات والممارسات التجارية غير القانونية المختلفة نظرا لما فيها من خداع ومكر وتحايل وتدليس، رغبة منه في السعي إلى الربح السريع .

إلا أن التشريع الجزائري كباقي التشريعات العالمية، أولى المستهلك حماية قانونية من هذه الممارسات المضرة بمصلحة المستهلك، وكذا جميع التصرفات التي يظهر فيها العون تعسفا وتعديا على الحقوق سواء المتعلقة بالمستهلك أو بالأعوان. ويظهر ذلك في القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلـــق بالقواعـــد العامـــة المتعلقة بحماية المستهلك [4] حيث قام بوضع القواعد والآليات التي تحمي المستهلك، وكذلك القانون 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[5] وقد تولى المشرع حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية على وجه الخصوص في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية ، وانطلاقا من فكرة الحماية التي سخرها المشرع للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية ، وجب علينا التطرق إلى تحديد مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية من خلال التعريف بها وتمييزها عن بعض الممارسات المماثلة لها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فنبين مفهوم أطراف عقد الاستهلاك .

(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، المؤرخة 1990/02/08 ، الأمانة العامة للحكومة ، الطبعة الرسمية الجزائر، سنة 1989 .

(5) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 30 يناير 1990 ، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 05 .

المطلب الأول:مفهوم الممارسات التجارية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم:

ذكر المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية في الفصل الأول ، الذي جاء تحت عنوان الممارسات التجارية غير الشرعية والذي يندرج ضمن الباب الثالث ، المعنون بنزاهة الممارسات التجارية وكل هذا يندرج صمن القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لتحديد مفهوم واضح لها قسمنا هدا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية ، أما الفرع الثاني فتمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول:تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية.

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية الغير شرعية تحت باب نزاهة الممارسات التجارية من القانون 02/04 ، إذ ينقسم هذا النوع من الممارسات إلى صنفين ، فقد ورد في نص المادة 02 من القانون 02/04 ،المؤرخ في 23 جويلية 2004 ،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [6] أنه يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية ، في حين نجد أن المادة الأولى تنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين .

وعليه يتضح أن قواعد القانون 02/04 ، تستهدف نوعين من الممارسات هي:

---

(6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 41، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004 .

أولا:الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين: حيث تنظم قواعد بعض هذا القانون العلاقات بينهم على أساس الشفافية والنزاهة ، وهو ما يكرس ضوابط المنافسة في السوق، وعلى الرغم من غياب المستهلك في هذه العلاقة إلا أن تنظيمها على نحو شفاف ونزيه من شأنه أن ينعكس بالإيجاب على المستهلك .

ثانيـــا:الممارسات التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين .

فهي تمثل تلك الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كونها تجسد العلاقة التي تتدخل المشرع لإضفاء التوازن عليها، من خلال القواعد التي رصدت في حماية المستهلك في هذا القانون ، كما أن المشرع يهدف من خلال ذلك إلى حماية حرية التعاقد سواء بين المحترفين وسواء بينهم وبين المستهلكين فهو عمل غير نزيه وغير شرعي وهي موضوع دراستنا.

رغم هذا الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للممارسات التجارية غير الشرعية، إلا أنه لم يحدد صراحة في القانون 02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعريفا واضحا لها، وإنما اكتفى فقط بضبط نطاقها بالمادة الأولى ، التي نصت على أن الممارسات التجارية غير الشرعية هي تلك التي تقوم بين الأعوان، وبين هؤلاء المستهلكين ، وكذلك إكتفى بتعداد صورها وأشكالها ، وهي أربع صور متنوعة ، ذكرت ضمن المواد 14 إلى 17 من القانون 02/04 [7] فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي يشكل خرقا للقانون ، ويعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير شرعية.

(7) المواد 14 إلى 17 من القانون 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لقد تم إنتقاد المشرع الجزائري بسبب ضمه لنص المادة 14ضمن الحالات المدرجة في قائمة الممارسات التجارية غير الشرعية لان عدم إكتساب الصفة القانونية لممارسة الأعمال التجارية لا يعد خرقا لمبدأ النزاهة وإنما يعتبر من قبيل تطبيقات ممارسة الأنشطة التجارية وعليه كان لزاما على المشرع إبعاد نص هذه المادة من بين جملة مواد القانون 02/04 [8] إلا أنه لا يمكن إستثناء هذه الصورة نظرا لما تكتنفه حالة غياب الصفة القانونية في الشخص القائم بالممارسة من خطورة على المستهلك وعلى النظام الاقتصادي ، ما من شأنه إعدام النشاط التجاري الخلاق المتمتع بالنزاهة والقيم التجارية فقد جعل المشرع الجزائري يصنفها على رأس قائمة الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية [9] .

الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم.

يلجأ بعض التجار إلى استعمال بعض الأساليب غير المشروعة رغبة منهم في الربح السريع والدخول في المنافسة بطرق غير مشروعة وتعد الممارسات التجارية إحدى السبل الاحتيالية المعتمدة من قبل التجار لبلوغ هذه الغاية ولكن بالمقابل هناك أساليب أخرى وجب أن نميز بينها وبين هذه الممارسات لإزالة اللبس القائم نظرا لوجود تشابه وتداخل هذه المفاهيم التي تتمثل في ممارسة أسعار غير شرعية .

(8) ريمه عباسي ، فتيحة عثماني ، **النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2016 ، ص9.

(9) بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة بسكرة 2013 ص185.

هذه المفاهيم هي:ممارسة الأسعار غير الشرعية ، الممارسات التجارية التدليسية الممارسات التدليسية غير النزيهة ، الممارسات التعاقدية التعسفية .

– أولا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن ممارسة أسعار غير شرعية.

نص المشرع الجزائري على ممارسة أسعار غير الشرعية في المادة 22 من القانون 02/04 بقوله ""**كل سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن نظام الأسعار المقننة**"" فقد وردت هذه المواد في الفصل الثاني من الباب الثالث من نفس القانون ، في حين تطرق للممارسات التجارية غير الشرعية في المواد من 14 إلى 20 ، وتتحدد مواطن الاختلاف بين هاتين الممارستين في عدة نقاط أهمها:

01/ التمييز من حيث الصور: لقد تطرق المشرع الجزائري لصور الممارسات التجارية ضمن القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على سبيل الحصر في المواد من 14 الى17 بينما أورد ممارسة أسعار غير شرعية على سبيل المثال وذلك بنصه في المادة23 فقرة 02 (كل ممارسة أو مناورة .....إلخ) وهو نـــص مفتوح يعطي السلطة التقديرية للقاضي في رصد وكشف هذه الممارسات التي تثقل كاهل المستهلك ماديا[10].

02/التمييز من حيث الحماية: يهدف المشرع من حضر كلتا الممارستين إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من جهة،وللأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى ، أما الاختلاف الخاص بهذه الحماية إنما يكمن في الغاية من منع ممارسات غير شرعية والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي [11]ولهذا تدخل المشرع بموجب نصوص خاصة لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات

---

(10)هانية براهيمي ، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،2012، ص ص 20، 21 .

(11) سفيان بن قري ، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، ،2009 ، ص 84.

ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها لضمان عدم إنفلات الأمور وتمرد الأعوان في السيطرة على الأسعار ومثال ذلك تقنين أسعار الحليب[12] أما حماية المستهلك والعون فليس من أولوياته وإن تولى حمايتهما فإن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة [13].

03/ التمييز من حيث الجزاءات:تبقى الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها فكلتاهما تدخلان في نطاق المخالفات ، إلا أن الملاحظ أن المشرع كان أكثر تشددا في الغرامة المالية المتعلقة بالممارسات التجارية الغير شرعية ، إذ تتراوح بين 100.000 إلى 3.000.000 دينار جزائري ، في حين تتراوح العقوبة على ممارسة أسعار غير شرعية بين 20.000 إلى 200.000 د ج [14].

ثانيـــا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التدليسية:

يلجأ بعض الأعوان إلى وسائل منافية للعرف التجاري والتي تؤدي إلى المساس بأمثالهم من الأعوان الاقتصاديين أو بالبيئة التجارية فيما أن المساس بالقواعد التجارية سماها المشرع بالممارسات التجارية التدليسية والتي تؤثر على الأعوان المنافسين مباشرة فإنه أخطر على النظام الاقتصادي وعلى المنافسة بشكل كبير[15] وبشكل أكثر وضـــوح فإن المقصود بالتدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد وهي تلك الصورة المنصوص عليها في نص المادة 24 و25 من القانون 02/04.

فنص المادة 24" **تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق مخفية لقيمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية ".**

(14) نص المادة 37 من القانون رقم 02/04 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(15) بدرة لعور، المرجع السابق ، ص 245.

(12) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،جزء02 ،طبعة13، دار هومة ، الجزائر 2013 ص 296

(13) ريمة عباسي ، فتيحة عثماني ، المرجع السابق ، ص 11.

في حين تنص المادة 25 **"على أنه يمنع على التجار حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية ، مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار مخزون منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه "**

تكمن مواطن التشابه بين الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التدليسية في علة تجريم كلتيهما في القانون ، وذلك من خلال ما أورده المشرع في حصر الممارسات التدليسية في المادتين 24 و25 من القانون 02/04 وذكر الممارسات التجارية غير الشرعية في المواد من 17 إلى 20 من نفس القانون ، ولقد حدد صورتين من الممارسات التدليسية الأولى تتم باستعمال الوثائق التجارية أو المحاسبية أما الصورة الثانية ففيها تتم هذه الممارسات عن طريق حيازة منتجات ، أما الاختلاف الحاصل بين هاتين الصورتين فهو ذلك الخلاف المتعلق بالجزاءات الموقعة على مرتكب إحدى هذه المخالفات ، فإذا كان المشرع قد شدد العقوبة على الممارسات التجارية غير الشرعية مقارنة بمرتكب مخالفة أسعار غير شرعية ، فإنه وخلافا لذلك قد تشدد كثيرا في تحديد الغرامة الموقعة على مرتكب الممارسة التدليسية وهذا من خلال نص المادة 37 من القانون 02/04 ، إذ تتراوح العقوبة بين 100.000 د ج إلى 3.000.000 دج ، وهذا راجع إلى أن مثل هذه الممارسات تعتبر من قبيل الأعمال التزويرية الرامية إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود العمليات التجارية الفعلية وهذا قصد خلق جو طبيعي لحركة الأموال ، مما يؤدي إلى استعمالها في عمليات غسيل الأموال[16].

ثـــالـــثا: تمييز الممارسات التجارية الغير شرعية عن الممارسات الغير النزيهة .

الممارسات التجارية غير النزيهة هي تلك الممارسات المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة وقد حددها المشرع في المادة 26 من القانون 02/04 ومن خلالها يتعدى عون على عون أو أعوان اقتصاديين آخرين في حالة قيامه بإحدى الممارسات التالية:

– تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس سمعته أو منتجاته.

– تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار

(16) سهيلة بوزبرة ، **جرائم الممارسات التجارية في القانون 02/04 المعدل والمتمم** ، "مجلة أبحاث قانونية وسياسية" ، العدد 5 ، جامعة بسكرة ،2017 ص 130.

الذي يقوم به بقصد كسب زبائن هذا العون بزرع شكوك أو أوهام في ذهن المستهلك [17]

– استغلال المهارة التقنية أو التجارية المميزة دون ترخيص صاحبها .

– الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

– الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين .

– إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التجارية المعمول بها.

– الاشهارات التضليلية.

إن الأعمال التجارية غير النزيهة مختلفة ومتعددة بقدر ما تستطيع مخيلة الإنسان إبتداع أساليب جديدة وملتوية للاستفادة من عمل الغير وشهرته [18] وعليه تظهر مواطن الاختلاف بين الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات التجارية غير النزيهة من خلال:

01/ الاختلاف من حيث الطبيعة:إن التعدي الحاصل في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية هو ذلك الذي يمس بمصلحة العون من قبل مثيله العون وكذلك تمس المخالفات التي يرتكبها العون ضد المستهلك ، أما الممارسات غير النزيهة فهي تلك التي يتم فيها الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين[19] ويهدفون من ورائها إلى تطوير تجارتهم واجتذاب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم وتحقيق الربح [20].

(17) سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ، ص 132 .

(18) عادل بوجميل ، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو2012، ص76 .

(19) محمد الشريف كتو ، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04** ، منشورات بغداد ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص113.

(20) ريمة عباسي ، فتيحة عثماني ، المرجع السابق، ص 14 .

02/ الإختلاف من حيث الجزاءات: باستقراء نص المادة 38 من القانون 04 /02 يتبين أن المشرع الجزائري تشدد في فرض الجزاء المتمثل في الغرامة المالية المقدرة بـ:5.000.000 د ج كحد أقصى فيما يخص الممارسات التجارية غير النزيهة ، إلا أنه بالمقابل لذلك فقد جعل الحد الأقصى لها ذو قيمة أقل من الحد الأقصى المفروض للممارسات التجارية غير الشرعية [21] .

رابـــعا :تمييز الممارسات التجارة غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية.

يغلب الطابع الرضائي على العقود التقليدية وبالمقابل هناك بعض العقود التي يستأثر فيها أحد الطرفين بتحديد شروط التعاقد مسبقا وما على الطرف الضعيف إلا قبولها والإقبال على التعاقد و إلا رفضها جملة [22] وهذا ما يسمى بالعقود التعسفية وقد تحدث عنها المشرع في فصل كامل بحيث لم يقصر الحماية على المستهلك فقط وإنما امتدت كذلك إلى الأعوان أنفسهم [23] ويظهر الاختلاف بين هاتين الصورتين فيما يلي:

أن الممارسات التعاقدية التعسفية جاءت في شكل شروط تعسفية بين المستهلك والبائع الذي أتى المشرع على ذكره في القانون 02/04 [24] بنصه أن الشرط التعسفي هو كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو مع عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد [25] .

---

(21) المادة 38 من القانون 04 /02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(22) نوال كيموش ، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010 ، ص 60.

(23) سلمة بن سعيدي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص عقود ومسؤولية مدنية جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 55.

(24) نص المادة 5 من القانون 02/04 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

(25) سميحة علال ، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005، ص 42.

المطلب الثاني: مفهوم عقد الاستهلاك:

عقود الاستهلاك تسمية لم يألفها القانون المدني الجزائري ولا القانون التجاري ولا غيره من القوانين الخاصة والمتعددة فهو مصطلح تزامن ظهوره والمستجدات التي أفرزها التطور الاقتصادي والاجتماعي والتي أسفرت عن تقسيم جديد للعقود بالنظر إلى صفة المتعاقد حيث عبرت عقود الاستهلاك عن تلك العقود التي تبرم بين المهن والمستهلك فيما وصفت العقود التي يبرمها المهنيون فيما بينهم بالعقود المهنية [26] ، كما لا يعني مصطلح عقود الاستهلاك أنها طائفة من العقود المستقلة بذاتها توجد إلى جانب الطوائف الأخرى من العقود والمشرع الجزائري وسع من مفهوم العلاقات التعاقدية وطبيعتها ومحلها [27] وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إلقاء الضوء على جوانب هامة لعقد الاستهلاك بتحديد تعريفه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنخصه لبيان أهم الخصائص التي تميز عقد الاستهلاك عن غيره من العقود وأخيرا سنبين أطراف عقد الاستهلاك ولعل هذا أهم ما يمكن التعرف عليه .

الفرع الأول: تعريف عقود الاستهلاك:

إن عبارة عقد الاستهلاك تطلق على أي عقد سواء كان عقدا مسمى أو غير مسمى وذلك بشرط أن يكون أحد الطرفين مستهلكا أو غير مهني والطرف الأخر هو العون.

---

(26) إيمان بوشارب ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، مدرسة الدكتوراه *دراسات قانونية * جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،سنة 2011 ، ص 11 .

(27) خيرة خوجة ، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة ، ص 33 .

وبمفهوم المخالفة فإنها لا تعتبر عقود الاستهلاك تلك العقود التي يكون كل أطرافها من التجار أو المهنيين فعقد البيع مثلا لا تطلق عليه صفة عقد الاستهلاك إذا كان المتعاقد مع البائع وهو المشتري الذي له صفة المستهلك وأيضا عقد القرض يكون ذو طابع استهلاكي إذا توافرت في المقترض صفة المستهلك[28] وأما إذا كان أطراف هذه العقود من التجار فقط أو من المهنيين فلا تنطبق عليها صفة عقود الاستهلاك [29] وكذلك كل العقود التي يكون كل أطرافها مستهلكين فلا تعد من عقود الاستهلاك ، فمثلا إذا تم إبرام عقد بين مستهلكين بناءا على إعلانات صغيرة بين الأفراد فلا يعد هذا العقد عقد استهلاك لأن مثل هذه الحالة لا يكون فيها أحد طرفي العقد قويا والطرف الثاني مستهلكا ضعيفا [30] إذ أن الحماية المقررة في عقود الاستهلاك حماية تستوجبها صفة الضعف الملازمة للمستهلك قليل الخبرة مقارنة بالمهني الذي يكون في مركز القوة [31] وعرفت المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالفة الذكر عقد الاستهلاك بأنه كل اتفاقية تهدف إلى بيع السلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث يمكن لهذا الأخير إحداث أي تغيير حقيقا فيه والمشرع المغربي في المادة 15 أكد على ضرورة تحديد تدابير حماية المستهلك [32].

---

(28) زوبير ارزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2011 ص 34 .

(29) سلمة بن سعيدي ، المرجع السابق، ص34.

(30)رضوان قرواش، **ترقية المركز القانوني للمستهلك– دراسة مقارنة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك**– مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة لمين دباغين سطيف ، العدد 14 سنة 2017 ص 300.

(31) ريمة عباسي ، فتيحة عثماني ، المرجع السابق ، ص 18 .

(32) سلمة بن سعيدي ، المرجع السابق ، ص 34 .

وكنتيجة لذلك تبين أن عقود الاستهلاك هي تلك العقود التي يكون موضوعها توريد و تقديم أشياء منقولة أو مادية أو خدمات لفرد هو المستهلك وذلك من اجل استخدامه الشخصي أو العائلي الذي لا صلة له بنشاطه المهني أو التجاري [33] .

الفرع الثاني:خصائص عقد الاستهلاك .

يتميز عقد الاستهلاك على غيره من العقود بجملة من الخصائص التي تتعلق بالشخص المستهلك وبمحل الاستهلاك والهدف من التعاقد.

أولا: إنعدام التوازن العقدي في العلاقة التي تربط المستهلك بالمهني بسبب عدم التوازن المعرفي والقانوني والاقتصادي بين طرفيه ، حيث تعتري المستهلك حالة ضعف معرفي وفني واقتصادي في مواجهة ذلك المهني الذي يتمتع بالقدرة الاقتصادية والقانونية والفنية كما، أنه يحيط عليها بالبيانات والمعلومات الجوهرية التي تؤثر في قرار التعاقد أو في مضمونه [34] .

ثانيا :فيما يتعلق بالشخص المستهلك .

فالمستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحصل على خدمة أو يستعمل سلعة فهو بذلك يشمل حتى الأشخاص المعنوية، لكن التابعة للقانون الخاص فقط والتي لا تؤدي نشاطا مهنيا فجمعيات حماية المستهلك مثلا يمكن إعتبارها مستهلكا [35] .

---

(33) عبير مزغيش ، محمد عدنان بن ضيف ، **الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسفية** ، ""مجلة الحقوق والحريات ، مخبر الحقوق والحريات المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 4 ، 2017 ص 94 .

(34) ، المرجع السابق ، ص ص 95/94 .

(35) زهرة علاوي ، **الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2013 ص 53 .

لقد بين المشرع الجزائري أن هناك نوع واحد من المستهلكين هم المقتنين للمنتوج أو الخدمة أما المستعمل فلا يشمله هذا التعريف فالمستهلك الذي هو غالبا من استعمل المال أو الخدمة لكن كثيرا ما يتم استعمال هذا المال أو الانتفاع بالخدمة من قبل الغير كون أن عقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني والذين ينبغي اعتبارهم مستهلكين[36] وبالتالي فالمستعمل أيضا مستهلكا وهو محميا قانونا [37] .

ثالثـــا: من حيث محل الاستهلاك[38] فمحل التعاقد في عقود الاستهلاك هو السلع والخدمات ولا يدخل نطاق السلع إلا تلك المتعلقة بتلبية حاجات المستهلك في إطار غير مهني سواء في الوقت الحاضر أو مستقبلا.

أما الخدمات فهي تشمل كل تلك الخدمات التي تقدم للمستهلك مقابل أدائه بمبلغ نقدي وقد تكون هذه الخدمة ذات طبيعة مادية كخدمات الفندقة أو ثقافية كالاستشارات القانونية أو ذات طبيعة مالية كعقد التأمين والقرض[39] .

رابعـــا:فيما يتعلق بالهدف من التعاقد يهدف المستهلك إلى استهلاك السلعة متى كانت قابلة للاستهلاك الفوري أو المتكرر[40] وعليه لا يعتبر مستهلكا من يقوم بالتعاقد على سلعة بهدف إعادة بيعها لأنه يعد عملا تجاريا الهدف منه تحقيق الربح وليس الاستهلاك [41].

(36) سلمة بن سعيدي ، المرجع السابق، ص46.

(37) سلمة بن سعيدي ، نفس المرجع ، ص 47.

(38) يقصد بالاستهلاك الانجاز والإكمال والإنهاء .

(39) سلمة بن سعيدي ، المرجع السابق ، ص ص 52 ، 53.

(40) نوال بن لحرش ، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور وفعالية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، فرع التنظيم الإقتصادي ، جامعة قسنطينة 2012 ص 16 .

(41) المادة 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: أطراف عقد الاستهلاك.

يعرف الاستهلاك بأنه إحدى العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات ، إلا أن تحديد مفهوم المستهلك كان محط خلاف بين رجال الفقه والقانون ، فلا القانون المدني الفرنسي ولا المصري ولا حتى الجزائري من بعدهم حدد تعريف لمصطلح المستهلك ، فهذا المصطلح هو عبارة عن مجموعة من الأفكار المستعارة من علم الاقتصاد إلا أن المفاهيم الاقتصادية لا بد أن تترك في معظم الأحيان أثارا على العديد من المفاهيم القانونية إذ نجد مثلا أن فكرة البائع والمشتري التي كانت سائدة في الماضي قد تراجعت بشكل واضح وظهرت محلها فكرة المنتج والمستهلك [42] وعليه أن إدراج تعريف واضح للمستهلك يستلزم المرور بتعريفه اللغوي والفقهي والقانوني

أولا: المستهلك: لتحديد المفهوم واضح وصريح للمستهلك لا بد من إدراج تعريفه اللغوي والفقهي والقانوني[43].

01/ التعريف اللغوي للمستهلك :المستهلك لغة هو من إستهلك المال أو الشيء أي أنفق مال وأنفذه[44].

02/ التعريف الفقهي للمستهلك:إنقسم الفقه إلى شقين في تحديد تعريف المستهلك اتجاه موسع واتجاه مضيق [45].

أ/ **المفهوم الضيق للمستهلك:أن** المفهوم الضيق للمستهلك هو المفهوم الذي تبنته غالبية النصوص التشريعية في فرنسا والتي كونت في مجملها قانون الاستهلاك فوفقا لهذا الاتجاه يكون مستهلكا أو يحمل صفة المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون الخاص الذي يستعمل المنتجات أو الخدمات لأغراض غير مهنية [46].

(42)خيرة خوجة ، المرجع السابق، ص 9 .
(43) عبير مزغيش ، المرجع السابق، ص95 .
(44) عبير مزغيش ، المرجع السابق ، ص5.
(45) خيرة خوجة ، المرجع السابق ، ص12.
(46) زهرة علاوي ، المرجع السابق، ص21.

فقد اعتبر هذا التعريف الأفضل بين كل التعريفات المضيقة لمفهوم المستهلك إذ اعتمد أنصار هذا الاتجاه على معيار الغرض من التصرف وهو المعيار الأساسي للتمييز بين المستهلكين والمهنيين ولذلك فإن كل فعل يقوم به المهني متعلق بحاجته المهنية لا يستفيد من قواعد قانون الاستهلاك .

ووفقا لهذا الاتجاه أيضا لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يقتني خدمات أو منتجات لغرض مزدوج غرض مهني وغرض أخر، غير ذلك في نفس الوقت كأن يقتني الوكيل العقاري سيارة يستعملها في إنتقالاته هو وعائلته الخاصة إلى جانب استعماله في جولاته المهنية .

هذا وقد تشدد في تضييق مفهوم المستهلك حسب أنصار هذا الرأي إلى إستبعاد صفة المستهلك عن المهني الذي يتصرف لغرض مهني حتى ولو كان تصرفه خارج مجال إختصاصه المهني على أساس أن المهني أقل جهلا من المستهلك العادي [47] ويبرر فقهاء هذه الفكرة بأن صاحب المهنة حتى وإن كان تعاقداته خارج مجال تخصصه المهني فإنه ليس من الضروري أن يكون مفتقرا لمقومات التعاقد شأنه شأن المتعاقد البسيط وذلك أن أهلية المهني وقدراته في مجال التفاوض أكبر بكثير وبالتالي تكون حاجته للحماية أقل وتكريسا للمفهوم الضيق للمستهلك في القانون 03/09 وكذلك القانون 02/04 .

ب/ المفهوم الموسع للمستهلك:

ذهب جانبا من الفقه إلى القول بضرورة الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك ليشمل أشخاص آخرين [48] المتمثلين في المهني أو المحترف ضمن فئة المستهلكين وذلك من أجل الاستفادة من القواعد الحمائية لقواعد الاستهلاك، فإن مفهوم المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك أي بهدف استعمال المال أو خدمة [49] هذا التعريف الموسع من شأنه إدخال المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه في فئة المستهلكين ويؤيد الفقه هذه الفكرة بالطبيب الذي يقتني المعدات الطبية .

(47) نوال بن لحرش ، المرجع السابق ، ص7.

48) ،المرجع نفسه ، ص 18 .

(49) سلمة بن سعيدي ، المرجع السابق ، ص 10.

03/ المفهوم القانوني للمستهلك:

إن نظرة الفقه للمستهلك تختلف عن التعريف الذي أتى بيه المشرع لا صيما أن التشريع الجزائري يعتبر من التشريعات المتأثرة بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك بالرغم أنه لم يورد تعريفا في أول قانون جزائري خاصا بحماية المستهلك [50] ، لقد تدارك المشرع سنة بعد ذلك هذا النقص فبموجب المرسوم رقم 39/90 المؤرخ في 30جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[51] حيث عرف المستهلك في المادة 02 فقرة 09 على أنه كل شخص يقتني مجانا أو بثمن منتجات أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان يتكفل به ، ثم جاء القانون 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 02 منه حيث عرف بقوله المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني فالمستهلك بذلك يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي شرط أن يكون مجرد من الطابع المهني [52] وعليه يمكن رصد العناصر التي تقوم عليها صفة المستهلك وهي:

01- المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا إلا أنه غالبا ما يكون شخصا طبيعيا لأن المعيار الذي تبناه أنصار هذا التعريف هو وجود حاجات شخصية وهي في الأصل حاجات شخص طبيعي ومع ذلك يحدث أن يباشر الأشخاص المعنويون أنشطة غير مهنية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ، حتى أن القضاء الفرنسي ذهب إلى حد إعتبار الأحزاب السياسية من المستهلكين .

02 - يقتني سلعة قدمت للبيع يستفيد من خدمات عرضت فالسلع والخدمات هم محل الاستهلاك.

(50) محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص 48 .

(51) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 5 ، الصادرة في 30/يناير/1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

(52) زوبير ارزقي، المرجع السابق، ص43 .

03- التجرد من كل طابع مهني وهذا ما أشترطه المشرع بالنسبة للمقتني أو المستفيد فإذا كانت السلع والخدمات لها علاقة بالطابع المهني للمقتني أو المستفيد فلا يعتبر في هذه الحالة مستهلكا [53] .

فمفهوم المستهلك إذا يشمل كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية للمستهلك وهو نفس ما اعتمده المشرع الفرنسي قبل أن يعود ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي .
أما القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في2009 فإنه تطرق لمفهوم المستهلك في المادة 02/03 حيث نص على (المستهلك هو كل شخص طبيعي معنوي أو يقتني بالمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة إلى الاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفلا به) [54].
وعليه جاءت هذه المادة كتأكيد لموقف المشرع لما جاء من التعريفات السابقة وكذلك لموقف التشريعات المقارنة بالرغم من تأثره الشديد بنظيره الفرنسي ولتحديد لتعريف القانوني للمستهلك، فإن المشرع جنب الفقه والقضاء عناء التعب والمشقة في البحث عن تعريف للمستهلك [55] .

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90 /39المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش وتحديدا في المادة 2 منه أثناء قوله"**للاستعمال الوسيطي للمنتوج**" وقد كان متبنيا للمفهوم الموسع للمستهلك لكن سرعان ما تدارك الأمر وعاد ليتبنى المفهوم الضيق في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون

(53) مولود بغدادي ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، جامعة الجزائر، 2014 ص ص 13- 16 .
(54) المرسوم التنفيذي 39/90 ، المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 5 ، الصادر بتاريخ 1990/01/01 معدل ومتمم بموجب الأمر 315/07 ، المؤرخ في 2001/10/16 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16 ، صادرة في 10/21 2001 .
(55) زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص ص 43 /44.

03/09 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[56] وإعتبر ذلك من الأخطاء التي يقع فيها المشرع الجزائري كعادته.

كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية التي ستستفيد من الحماية فإنه من الصعب جدا معرفة إذا كان الشخص المعنوي الذي يبرم عقودا مع غيره قصد الحصول على منتوجات منصرفا لأغراض مهنية ، أم لا كذلك هل لمعرفة ذلك سيدفع بالمنتج لأن يسأل عن الوجهة التي سيعمل فيها هذا الشخص المعنوي التي إقتناها إذ أن معرفة الهدف المهني من عزمه أمر جد هام لأنه سيؤدي إلى التفرقة بين المستهلك الحقيقي والمهني من خلال الرضى من المتعاقد . وعليه حتى يكون الشخص مستهلكا لا بد من توفر الشروط التالية

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة.
- أن يكون اقتناؤها من طرف شخص طبيعي أو معنوي .
- أن يتم الاستهلاك النهائي للمنتوج .

ثانيا :العون الاقتصادي: تختلف التسميات التي وضعها المشرع الجزائري للعون بقدر اختلاف القوانين المنظمة للعملية الاستهلاكية ، فقد أطلق لفظ المتدخل على العون وذلك من خلال نص المادة 7/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله، المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك ، كما عرفته المادة 2/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة مطلقا عليه إسم المؤسسة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

سمي المتدخل بالعون الإقتصادي في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عونا اقتصاديا، حيث عرفته المادة 03 منه على أنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها .

(56) القانون 03/09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 ، المؤرخة في 2009/03/08.

كما أطلق على العون الإقتصادي إسم المحترف للدلالة على المهني في المادة 266/90 [57] التي تنص على أنه كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستوردا أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك .

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير الشرعية.

إن المشرع حتى وإن لم يتطرق إلى تحديد تعريف شامل وكافي للممارسات التجارية غير الشرعية إلا أنه حدد جميع صورها في المواد من 14 إلى 17 من القانون 02/04 وبشكل أدق تلك الممارسات التي فيها مساس بمصلحة المستهلك وبحرية المنافسة [58] .

فإذا كان العون يهدف إلى تحقيق الربح فإنه لا يتوانى في إستعمال كل السبل من أجل الوصول إلى جيوب المستهلكين ، وذلك باللجوء إلى الغش والتدليس والإكراه وإذعان المستهلك وجعله ينصاغ له [59] .

ولهذا نص المشرع على منع بعض الممارسات التجارية أو طرق البيع غير الشرعية لما تخلفه من أضرار على مصلحة المستهلك [60].

ولقد اعتبر المشرع المساس بالمبادئ التي تقوم عليه الحياة التجارية جريمة يعاقب عليها القانون، لقد خصها بنصوص عقابية خاصة ، إذ يتدخل المشرع في تنظيم الانتاج والاستهلاك معا وتداول السلع والخدمات [61].

---

(57) المرسوم التنفيذي رقم 90 /266 المؤرخ في 1990/09/15 ، المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

(58) أمال بوهنتالة ، **قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية ، العدد 08 ، جانفي 2016 ، ص103 .

(59)عادل عميرات ، **المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي دراسة في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2018/2017 ، ص 104.

(60) كريم تعويلت ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون الجزائري** ، من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، أيام 15 إلى 17 نوفمبر ، ص 07 .

(61) سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ، ص 123 .

وفي مايلي سنعرض أهم الممارسات التجارية غير الشرعية والتي تناولها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 02/04 الخاص بالممارسات التجارية ، ففي المطلب الأول سنتناول ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة القانونية ، أما المطلب الثاني رفض البيع بدون مبرر شرعي وفي المطلب الثالث البيع المتلازم والمطلب الرابع البيع بالمكافئة.

المطلب الأول : ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.

نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 14 من القانون 02/04 يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال دون اكتساب الصفة القانونية ، وهي جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية في شقها الماس بالشرعية من جهة ولأهميتها وخطورتها من جهة ثانية لأنها تخل بمبدأ الثقة المفترض في شخص القائم بالممارسات التجارية والذي يقصده المستهلك يقينا منه أنه المهني صاحب الخبرة والدراية في مجال السلع والخدمات [62] فممارسة التجارة تعد من بين أهم الحريات الاقتصادية التي تطلب إستفاء الشروط القانونية المطلوبة ومن بينها اكتساب الصفة [63] وهذا ما تضمنته كذلك المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري[64] وكذلك المادة 04 من القانون 08/04 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، تنص على أنه"" **يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري**"" لأنه يضفي على الشخص طبيعيا كان أو معنوي صفة التاجر، إلا أن هناك بعض المهن لا تمارس بمجرد القيد بل وجب الحصول على ترخيص أو اعتماد من الجهات المختصة كالأنشطة التجارية المتعلقة بإنتاج المواد السامة [65] وعليه سنعرض عناصر هذه المخالفة والمتمثلة في العنصر الموضوعي في الفرع الأول والعنصر الشخصي في الفرع الثاني أما الفرع الثالث سنخصصه لأثر ممارسة الأعمال التجارية دون إستيفاء الصفة القانونية.

---

(62) بدرة لعور، المرجع السابق، ص 185.

(63)عادل بوجميل ، المرجع السابق ، ص 73 .

(64) المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ، من للأمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر. 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بالقانون 02/05 ، المؤرخ في 06 فيفري 2005 .

(65) زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 72 .

الفرع الأول:العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفـــة القانونية.

تنص المادة 02 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، يتضح أن العنصر الموضوعي للممارسات التجارية يكمن في تلك النشاطات التي تتمحور حول السلع والخدمات.

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة 2 من الأمر رقم 06/10 ، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [66] ولقد حصر المشرع هذه الممارسات في تلك التي تتعلق بنشاطات الإنتاج ، بما فيها المتعلقة بالفلاحة وتربية المواشي ونشاطات التوزيع والنشاطات الخاصة باستيراد السلع وإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات ، وأصحاب الصناعة التقليدية والصيد البحري وهم لا يتمتعون بصفة التاجر [67].

وعليه ننتهي إلى أن المشرع الجزائري ، نص على الصفات القانونية في مجال الممارسات التجارية والمتمثلة في العون الإقتصادي ، المؤسسة المتدخل المحترف والمهني .

الفرع الثاني:العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.

لا يكفي تحديد العنصر الموضوعي لضبط وقوع الممارسة التجارية غير الشرعية ، بل لا بد من تحديد هذه الأعمال بصفة قانونية وقد تنتحل صفته لارتكاب مخالفة هذه الممارسات لذا لا بد من ضبط وتحديد التسميات التي قد ينتحلها مرتكب الجريمة وكذا طبيعته القانونية فيما كان شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما

(66) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 46 ، سنة 2010 .

(67) بدرة لعور ، **ضمانات حماية المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري** ، ملتقى دولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة ، المنعقد يومي 10 و11 أفريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حرية التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 120.

أولا:التسميات التي قد ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة.

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي إستعملها المشرع الجزائري في أغلب التشريعات التي اختصت بتنظيم الممارسات التجارية سعيا منه إلى إضفاء التسمية القانونية على الشخص الممتهن للممارسة التجارية [68] ومن بين هذه التسميات :

01- ولقد إستعمل المشرع مصطلح المهني، البائع صاحب المصنع و صاحب الصناعة التقليدية وهذا من خلال المواد 11 – 12 و16 في الأمر 37/74 ، المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار [69] .

02- ولقد ورد ذكر مصطلح ، المنتج ، الوسيط ، الموزع إلا إن المشرع تدارك ذلك وجمعها في مصطلح المتدخل وفقا للقانون رقم 02/89 ، المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك [70] .

03 واستعمل مصطلح العون الإقتصادي **في الأمر 03/03** ، المتعلق بالمنافسة ، فقد أبطل المشرع جميع التسميات السابقة في المادة 03 منه وعرفه بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ومن جهة أخرى وصفه المشرع في القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالمتدخل [71] وعليه ننتهي إلى أن المشرع الجزائري نص على عـــدة صفات هـي:

---

(68) بدرة لعور، **مكافحة جرائم الممارسات الجزائرية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 190

(69) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 38 لسنة 1975 .

(70) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ، لسنة 1990 .

(71) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 سنة 2009 .

العون الإقتصادي، المؤسسة ، المتدخل ، المحترف المهني ، وهذه المصطلحات تشرتك كلها في عنصران هما عنصر الاحتراف وعنصر الربح ومصطلح المهني هو المصطلح المرجح على الأغلب بين كل هذه المصطلحات .

ثانيا:الطبيعة القانونية للأشخاص المنتحلين للصفة القانونية في صور الممارسات التجارية غير الشرعية.

تعتبر ممارسة التجارة من الحريات الاقتصادية التي تتطلب استفاء الشروط القانونية المطلوبة ومن بينها إكتساب الصفة التي تخول صاحبها مزاولة النشاط التجاري الذي يرغب فيه وفي حدود ما يسمح به القانون [72] وعيه فإن الطبيعة القانونية بالنسبة للأشخاص وتحديدا في مجال الممارسات التجارية تكمن في أشخاص القانون الخاص وتشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وكذا أشخاص القانون العام ، فقد تتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية بطرق مختلفة كإنشاء مؤسسات عمومية غرضها القيام بالممارسات التجارية غير أنه يجب أن لا يعيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو صلاحيات السلطة العامة [73] .

ثالثا:الالتزامات القانونية الكفيلة لمنع مخالفة إنتحال الصفة في الممارسات التجارية:

إن الصفة القانونية هي التي توحي بمشروعية الفعل من عدمه فنص المادة 14 من القانون 02/04 ، المتعلق بالممارسات التجارية، تنص على أن ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ومن ذلك ممارسة [74] و وفقا نص المادة 04 من القانون 08/04 ، المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 [75] المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية فإن المشرع ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني أو الحرفي ضرورة القيد في السجل التجاري و كذا إستصدار رخصة وذلك من أجل منع كل تلك المخالفات المتعلقة بإنتحال الصفة في الممارسات التجارية.

(72) عادل بوجميل ، المرجع السابق ، ص 73 .

(73) ريمة عثماني ، عباسي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 33-34.

(74) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، دار هومة للنشر ، الجزائر، سنة 2005 ، ص 293.

(75) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52 الصادرة سنة 2004 .

01/ القيد في السجل التجاري:

ألـزم المشـرع في المـادة 19 [76] مـن القانون التجاري كل تاجر بالقيد في السجل التجاري ، حيث يمنح القيد في السجـل التجاري الحق في ممارسـة النشـاط التجـاري فهذا الإجراء الذي يمنح الشخص سواءا كان طبيعيا أو معنويا صفة التاجر فمعرفة صفة التاجر لها أهمية بالغة غذ من خلالها يمكن الرجوع عليه ومن الناحية العملية عادة ما يتخوف البائع من المستهلك معرفة الرقم التسلسلي لقيده في السجل التجاري ومن هذا المنطلق فإن البائع كثيرا ما يفضل تجنب كل نزاع قد يؤذي به إلى العدالة هذا إذا كان البائـع شخصا طبيعيا ، أمـا إذا كان شخصـا معنويا فـلا بـد مـن قيده في السجل التجاري حتى يكون له وجود قانوني وقد أهل المشرع الجزائري مأمور الفرع المحلي للسجل التجاري كل شخص طبيعي آو معنوي يتمتع بكل أهليته القانونيـة لممارسة النشاط التجاري ويعتد به أمام الغير إلى غايـة الطعـن فيه بالتـزوير [77] .

02/ **ضرورة الحصول على الاعتماد أو إستصدار الرخصة:** يقصد بالأعمال التجارية حسب ما أورده المشرع في القانون التجاري السابق الذكر في المواد 02-03-04 وهي تصنف إلى أعمال تجارية بحسب الموضوع واعمل تجارية بحسب الشكل وكذا أعمال تجارية بالتبعية ولقد عرفت المادة الأولى من القانون التجاري التاجر بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

(76) المادة 19 من الأمر رقم 59/75 ، يتضمن القانون التجاري .

(77) أبو بكر بوسالم ، محمد أمين بوعزة ، **واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر دراسة** ميدانية مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 3 ، العدد 15 ،المركز الجامعي ميلة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2017 ص 36.

وإذا كان القيد في السجل التجاري هو الذي يمنح التاجر الصفة القانونية لممارسة نشاطاته التجارية ، إلا أنه هناك بعض النشاطات التجارية والمهن التي يستلزم من ممارستها فضلا عن القيد في السجل التجاري ، الحصول على ترخيص أو إعتماد من الجهات المختصة ومثال الأنشطة التجارية التي تخضع للترخيص ، الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة أو تشكل خطرا من نوع خاص[78] إذ يجب الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المعنية لممارسة الأنشطة التجارية ، كالأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 254/97 ، المؤرخ في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة [79] .

أما الأنشطة التي تتطلب الحصول على اعتماد فنجد مثلا نشاط التأمين إذ يقدم الإعتماد لمزاوليه وزير المالية بعد إبداء الرأي من طرف المجلس الوطني للتأمينات حسب نص المادة 204 من الأمر 07/95 ، المؤرخ في 25 جانفي1995 ، المتعلق بالتأمينات [80].

(78) بدرة لعور ، مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، ص200.

(79) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46 الصادر سنة 1997 .

(80) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13 .

المطلب الثاني: رفض البيع أو تقديم خدمة بدون مبرر شرعي.

يرجع الأصل التاريخي لتنظيم حضر البيع أو تقديم الخدمة إلى مخلفات الأزمة الإقتصادية إبان الحرب العالمية ، نظرا لندرة السلع التي أثرت على اقتصاديات كل الدول وقد تفطنت مختلف الدول لهذه الممارسة فلم تكتفي بالقواعد العامة المتعلقة بإلزامية الإيجاب الموجه للجمهور بل نظمته بنصوص خاصة [81] .

وبما أننا أدرجنا تعريف عقد الاستهلاك في المبحث الأول فمن المنطق أن جميع الممارسات التجارية غير الشرعية التي هي موضوع دراستنا والتي نص عليها المشرع في المواد من 14 إلى 17 ، كلها ستكون في إطار العلاقة العقدية بين المستهلك والعون إلا أنه وبعد التمعن في نص المادة 14 فإنه يتضح أن العون يقوم بهذه الممارسة خارج إطار هذه العلاقة بل إنه رفض التعاقد نهائيا ومع ذلك فإن هذا الرفض يسبب ضررا للمستهلك وبالتالي فهو يشكل ممارسة تجارية غير شرعية ، وعليه ستناول هذا المطلب في أربع فروع، الفرع الأول بعنوان تنظيم ممارسة رفض البيع ، الفرع الثاني بعنوان مبررات رفض البيع ،الفرع الثالث بعنوان التكييف القانوني لعرض السلعة على نظر الجمهور ، أما الفرع الرابع فهو بعنوان شروط منع ممارسة رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.

الفرع الأول: تنظيم ممارسة رفض البيع أو تأدية الخدمة بدون مبرر شرعي.

إذا رجعنا للتشريع الفرنسي فإن أول تنظيم لرفض البيع يظهر من خلال قانون الاستهلاك الفرنسي [82] .

---

(81) بدرة لعور، **مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، ص 200 .

(82) أحمد خديجي ، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 ، ص 80 .

إلا أن المشرع الفرنسي لم يميز من حيث الأحكام والجزاءات بين الرفض الموجه للبائع والرفض الموجه للمستهلك إلا أنه ميز بين ضحايا هذه الممارسة سواء بالنسبة للبيع أو الخدمة ، حيث إعتبر الرفض الموجه للمستهلك مخالفة من الدرجة الخامسة وبالمقابل لا عقاب على مواجهة المهني إلا كخطأ مدني [83] ، أما في المشرع الجزائري فقد تناول هذه المسألة في بداية الأمر بموجب المادة 59 من الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ، المتعلق بالمنافسة [84] فالنزاهة التي يناشدها المشرع في الممارسات التجارية تحتم على العون الإقتصادي معاملة الأفراد على قدم المساواة ، دون إعتبار لأي تمييز جنسي أو عرقي أو طائفي أو سياسي أو ديني ويعد رفض التعاقد من الممارسات التي سلوكا عنصريا مقيتا حيث من غير المقبول أن يرغب شخص في إقتناء حاجاته كغيره من الناس فيجد نفسه محروما من شراء ما يعرض للبيع دون أي مبرر شرعي ، الأمر الذي دفع المشرع إلى حضر هذا النوع من الممارسات [85].

الفرع الثاني:مبررات منع ممارسة رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي.

يتأسس الحظر الموقع على ممارسة رفض البيع دون مبرر شرعي تجسيدا لجملة من المبررات من بينها:

أولا/ حماية إرادة المستهلك وحريته في التعاقد:

إن رفض البيع الخاص بهذه الممارسة يتعلق بمتعاملتين عقد البيع وعقد أداء الخدمات مع إعتبار كل واحدة منها مستقلة بذاتها عن الأخرى [86].

---

(83) بدرة لعور **مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، ص 201 .

(84) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 ، سنة 1995 والتي عدلت بالمادة 15 من القانون 02/04 .

(85) محمد عماد الدين عياض ، **الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية دراسة على ضوء القانون 02/07** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة 2006 ، ص 108 .

(86) بدرة لعور، المرجع السابق، ص 209.

إن الممارسة التجارية النزيهة تقتضي الاتصاف بالأخلاق المهنية العليا ، لذا فإن كل عون اقتصادي مطالب باحترام والتزام القوانين المعمول بها [87] ولقد جاءت المادة 15 من القانون 02/04 السابق الذكر إضافة إلى ما تقدم ذكره فيما يخص المادة 14 من نفس القانون التي تمنع على أي شخص ممارسة أي عمل تجاري دون إكتساب الصفة القانونية التي تؤهله لممارسة هذا النشاط حيث نص فيها على أنه "**تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع ويمنع رفض بيع السلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة لا يعني هذا الحكم أدواة تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات ، يلزم المشرع في هذه المادة العون الإقتصادي على ضرورة التزام المساواة في المعاملة بين المستهلكين ودون أي تمييز مهما كان شكله ، كما أنه من غير المقبول أن يرغب شخص ما في الشراء أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص ما يعرف للبيع وهي حالة من حالات العرض الدائم التي تنظمها نظرية العقد ، فبمجرد قبول العرض ينعقد العقد ويجب تنفيذه إذ لا يجوز لصاحب المتجر أن يرفض القبول بعد أن ندعى إلى شراء سلعته إلا إذا إستند في ذلك إلى أسباب مشروعة** " [88] .

ثانيا/ إن الأصل في التصرف القانوني والاختيار للإجبار فيحق للتاجر أن يقوم بالتعاقد أو عدمه مع من يشاء وذلك إستنادا لمبدأ سلطان الإرادة إلا أن المشرع وحفاظا على المصالح العامة للمستهلكين فقد حضر على المزود الامتناع عن التعاقد دون سبب مشروع [89] .

---

(87) محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص 107 .

(88) بدرة لعور ، **مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** ، ص 215.

(89) رامي زكرياء رمزي مرتجى، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني** ، بحث واستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين، ص 72 سنة 2017.

فممارسة الرفض للبيع تنطوي على التمييز أثناء احتفاظ العون الإقتصادي بالسلع والمنتجات لعملائه التاليين على حساب الموسميين فسجله التجاري لا يحتوي بندا يشير إلى أن هذا العون حكرا على فئة دون أخرى من المستهلكين[90] إذ يشكل رفض البيع ممارسة من الممارسات التي تعكس سلوكا عنصريا من خلال التفرقة بين الأشخاص على أساس العرق والجنسية والسلالة أو الديني والمظهر والثقافة أو لإعاقة الأفكار السياسية والنشاط النقابي (91) ويرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة الذي يحصل من طرف العون اتجاه الزبون إلى كون هذه الممارسة تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع مما يضر بالأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلك.

وهذا ما دفع بالمشرع إلى حضر هذا النوع من الممارسات متجاهلا بذلك مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الشخص حرية التعاقد من عدمه [92] .

الفرع الثالث:التكييف القانوني لعرض سلعة على نظر الجمهور.

يجسد عرض العون الإقتصادي نيته في التعاقد لذا فإن هذا التصرف لا يخرج عن كونه مجرد إيجاب أو دعوة صريحة للتعاقد فالمشرع يعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع لذلك سنتطرق أولا إلى تكييف عرض سلعة على نظر الجمهور على أنه إيجاب ، ثانيا تكييف عرض سلعة على نظر الجمهور على أنه دعوة للتعاقد.

أولا:تكييف عرض سلعة على نظر الجمهور على أنه إيجاب .

إن الإيجاب هو عرض يعبر به الشخص على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين إذ اقترن به قبول مطابق له إن عقد العقد وتم البيع (93) .

(90) بدرة لعور، المرجع السابق ، ص 202 .

(91) هانية براهيمي ، المرجع السابق ، ص 77 .

(92) بوجميل عادل ، المرجع السابق ، ص 74 .

(93) محمد صبري السعدي ، **شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات** ، جزء01 ، طبعة 02 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2014 ، ص 108.

وإذا ما رجعنا إلى أحكام القانون 02/04 فإن عرض السلعة على الجمهور لا يستوي إلا إن يكون إنجابا ، إذا ما اقترن بالقبول انعقد عقد البيع على أن يكون هذا التعبير عن الإرادة باتا وجازما في دلالته [94] وحتى يعتبر العرض إيجابا يجب أن يتوفر على عنصرين ، الأول أن يكون عرضا باتا وجازما وأن يكون محددا ودقيقا.

01/ أن يكون العرض محددا ودقيقا: وذلك معناه أن يتضمن العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه بحيث يتسنى للمعروض عليه الإطلاع بدقة على مضمون العقد وبذلك يكون العقد قابلا للانعقاد بمجرد صدور القبول دون إضافة شيء أخر وهذا الشرط يكفله القانون 02/04 في المادة 05 منه التي تلزم البائع بأن يعلم المستهلك بأسعار السلع بصفة مقروءة ومرئية ، كما تلزمه بعد أو وزن الكمية أو عدد الأشياء القابلة للسعر المعلن. [95]

02/ أن يكون العرض باتا وجازما:إذ يعبر هذا العرض عن الإرادة القطعية للموجب في إنجاز العقد بصفة لا رجعة فيها وهذا العنصر قد إعترضه القانون 02/04 في المادة 15 فقرة 01 منه ذلك بأن جعل عرض السلعة على نظر الجمهور هو بمثابة تعبير قاطع وجازم على إرادة البيع بحيث لا يترك مجالا أمام البائع للتراجع أمام البيع [96] .

ولا بد من الإشارة إلى أن عنصر الإرادة الجازمة للتعاقد ، ظل القضاء والفقه معا يفترضانه متى توفر العنصر الأول ، لذا اعتبر عرض السلعة بأثمانها قرينة علانية بيعها ومن ثم يعتبر العرض إيجابا ولم يصرح العارض بعزمه على البيع[97] وعليه ما يمكن إستخلاصه أن عرض السلعة على الجمهور إذا تم وفقا لأحكام القانون 02/04 فإنه سيكيف بأنه إيجاب والعون الإقتصادي ملزم بالبيع إذا ما صدفه قبول مطابق لعرضه ويضل الإيجاب قائما طالما بقية السلعة معروضة على نظر الجمهور .

(94) بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص 202 .

(95) هانية إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص81 .

(96) محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص 11 .

(97) بدرة لعور، المرجع نفسه ، ص 103 .

ثانيا:تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنه دعوة للتعاقد : يكيف عرض السلعة على نظر الجمهور، بأنه دعوة للتعاقد إذا لم يشتمل هذا العرض على العناصر الأساسية للعقد كعدم تحرير سعر السلعة أو المقدار الموافق للسعر المعلن عنه وحينئذ يكون الهدف من عرض السلعة هو الدخول في مفاوضات واستطلاع الآراء وتقديم إقتراحات تمهيدية وقد تسفر المفاوضات عن عرض بات من أحد المفاوضين فيعد هذا إيجابا وقد لا يسفر عن هذا العرض فلا ينعقد العقد وإذا كان تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور في هذه الصورة يجعل العون الإقتصادي ملزما بالبيع طالما إستمر العرض فإن تكييف العرض في هذه الصورة بأنه مجرد دعوة للتعاقد يجعل العون الإقتصادي غير ملزم بقبول عروض الجمهور كما أن له كامل الحرية في قطع المفاوضات دون أي مسؤولية ما لم يقترن هذا القطع بخطأ ترتب عنه ضرر للطرف الأخر .

وفي ظل القانون 02/04 ، لا يمكن الحديث للدعوة للتعاقد إلا في حالة ما افترضنا مخالفة العون الإقتصادي الذي يعرض سلعته على نظر الجمهور للالتزام بالإعلام فهذا القانون لم يترك مجالا للدعوة للتعاقد في عقود الاستهلاك من خلال مبدأ الشفافية الذي ألزم العون بضرورة إعلان المستهلك بجميع العناصر الأساسية للعقد التي تجسد الإيجاب [98] لا سيما تلك المعلومات الكافية وذات المصداقية عن المنتجات وهذا يتطلب من المصنعين والسوقيين توفير الظروف الملائمة التي تمكن المستهلكين من حيازة المعلومات الكافية عن المنتجات [99].

(98) محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص ص 111 ، 112 .

(99) سامر مصطفى ، **دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، قسم إدارة الأعمال ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، ، المجلد 29 ، العدد 02 ، سنة 2013 صفحة 103 .

الفرع الرابع: شروط منع رفض البيع.

الامتناع كما عرفه البعض هو إحجام شخص عن إتيان شيء معين أم الامتناع عن البيع فهو إنكار وجود السلعة أو رفض بيعها أو إخفائها وحبسها عن التداول بدون مبرر شرعي [100] ولذلك فإن القانون يحمي المستهلك من كل رفض للبيع أو تقديم خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع ويقوم بذلك قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة للجمهور معروضة للبيع باستثناء تلك الأدوات التي تستعمل للمحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات وتتشابه هذه الصورة من المخالفات التي ترد عن الممارسات التجارية بتلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08، المتعلق بالمنافسة والمتمثلة في التعسف الناتج عن إستغلال وضعية التبعية في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وعليه فإن كل رفض للبيع أو تقديم خدمة متوفرة يعتبر فعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية [101] وقد إعتبر رفض البيع دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها القانون ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الشروط نبينها فيمايلي:

01/ أن تكون السلعة معروضة للبيع أو تكون الخدمة متوفرة :فحتى يكون رفض البيع محظورا يجب أن تكون السلعة المرفوض بيعها معروضة للبيع وإذا تعلق البيع بخدمات فيجب أن تكون الخدمة المرفوض تأديتها متوفرة كما يجب أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة من جانب المستهلك وعليه فإن المشرع يفرق بين رفض بيع السلعة ورفض تأدية الخدمة .

---

(100) أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية** دراسة **مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر**، الإسكندرية، سنة 2005، ص 123

(101) زهرة بن عبد القادر ، **التعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي** ، كلية الشريعة الإقتصادية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، ص 156، دون سنة.

أ:حالة رفض بيع السلعة:لقد إعتد المشرع في هذه الحالة بعرض السلعة للبيع كأساس لاعتبار العون الاقتصادي رافضا للبيع لان إستمرار عرض السلعة للبيع دليل على توافرها لدى البائع ومن ثم فإن إمتناعه يفسر الرفض للبيع ولا يعفيه من إعتباره رافضا للبيع نفاذ السلعة المعروضة ، لان نفاذها كان يستلزم عليه إيقاف عرضها للبيع فالفقرة الأولى من المادة 15 من القانون 02/04 السالف الذكر تعتبر أن عرض السلعة على نظر الجمهور دليل على عرضها للبيع إلا أن رفض البائع للبيع قد يكون مبررا إذا تجاوز طلب الشراء حدا معينا وهنا يشترط للعقاب على رفض البيع أن لا يفوق طلب الشراء الحد الأقصى للسلع المتوفرة أما إذا كان الطلب معقولا فلا يجوز له الرفض [102] .

ب:حالة تأدية الخدمة: لقد أخذ المشرع في هذه الحالة بتوفر الخدمة كأساس لاعتبار مقدم الخدمة رافضا لتأديتها وعليه فإنه لم يشترط بذلك مجرد عرض الخدمة وإنما اشترط ضرورة توافرها كذلك فاستمرار العرض للخدمة على الجمهور لا يحول دون عدم تأديتها إذا لم تكن متوفرة بمعنى أن عرض الخدمة لا يفسر إستعداد العارض لتأديتها وهذا ما يفسر إقتصار المشرع في الفقرة الأولى على السلع دون الخدمات [103] هذا الأمر يتماشى مع طبيعة عروض الخدمات بأنها تتضمن تحفظا ضمنيا مفاده أن الاستجابة إلى الطلبات تكون في حدود الإمكانات المتوافرة لدى صاحب الخدمة ، فإذا توافرت الخدمة ولم يلتزم العون الإقتصادي بتقديمها وبلا مبرر شرعي ، فإن هذا يعتبر رفضا للتعاقد المتمثل في رفض البيع ويعاقب عليه القانون أما إذا كان له مبرر شرعي فلا يعاقب عليه.

02/ انعدام المبرر الشرعي:حتى لا يكون رفض البيع محظورا يجب تبريره بأي باعث مشروع [104] فليس كل إمتناع يعد إساءة وإنما الامتناع الغير مبرر هو الذي يشكل إساءة يحق للعون الإقتصادي أن يرفض البيع والتعاقد للطرف الآخر في بعض الحالات ومن ذلك مايلي:

---

(102) محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص 113 .

(103) هانية إبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 86 .

(104) أحمد خديجي ، ص 84 .

– رفض البيع إذا كان الطرف الآخر فاقدا للأهلية بسبب السن إذ يشترط القانون سن 18 على الأقل لمستخدمي مؤسسات التسلية والترفيه.

– يجوز أيضا رفض البيع إذا فاقت الكمية المطلوبة الاحتياجات أو عدم كفاية المخزون وقد يكون المبرر شرعيا كرفض الصيدلية بيع دواء دون وصفة طبية ورفض العون الإقتصادي بيع المواد التي يشترط فيها ترخيصا من جهات معينة كبعض المواد السامة أو الكيميائية الخطرة إذ لم يتوفر هذا الترخيص [105] .

– وقد يكون المبرر فنيا أو تقنيا حيث يرى مقدم الخدمة أن إمكاناته الفنية والتقنية لا تؤهله لأداء الخدمة على الوجه المطلوب كمؤسسة البناء التي ترفض تشييد البناية لأن وسائلها أو خبرتها الفنية لا تؤهلها لذلك .

وما يلاحظ أن حالات الرفض لوجود مبرر شرعي ذكرت على سبيل المثال والحصر بدليل أن المادة 18 من القانون 02/04 إكتفت بالمنع دون تحديد حالات الرفض .

03/أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات: لقد تم الاستثناء وبشكل صريح في الفقرة 03 من المادة 15 من القانون 02/04 أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات ويترتب على هذا الاستثناء أن عرض هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع وبالتالي يحق للعارض رفض بيعها[106] وهناك من يشترط لقيام جريمة رفض البيع أو تأدية الخدمة بصفة فعلية أن يكون رفضا فعليا من قبل العون علما أن مجرد التهديد بالرفض أو التأخر في تسليم السلعة أو إتمام الخدمة لا يعد رفضا وبناءا عليه فإن عرض مثل هذه الأدوات على نظر الجمهور لا يعني عرضها للبيع ويحق للعارض رفض بيعها كونها معدة للتزيين والتنظيم والتجميل.

---

(105) محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص 115 .

(106) هانية إبراهيمي، المرجع السابق، ص ص 88 ،89 .

المطلب الثالث:البيع بالمكافئة.

يعتبر البيع بالمكافئة صورة من صور التحريض على إستهلاك أكبر كمية من المنتجات أو الخدمات وهو ما يندرج ضمن فنون البيع والاتجار التي يفرضها التطور الإقتصادي داخل السوق الإستهلاكية عموما ومن هنا سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف البيع بالمكافئة أما الفرع الثاني فسنتناول فيه شروط منع البيع بالمكافئة وفي الفرع الثالث فسنتطرق إلى الاستثناءات الواردة على منع حظر البيع بالمكافئة .

الفرع الأول:تعريف البيع بالمكافئة.

البيع بالمكافئة هو عملية قديمة ظهرت كعرض سعر عادي لشيئين أو أكثر وتبعا لتعسفات حظرها المشرع الفرنسي ثم نظيره الجزائري [107] وقد سمي هذا النوع من الممارسات بممارسة البيع بالهدايا الترويجية ولقد أوجدته المنافسة بين التجار بعد أن تقاربت وتشابهت المنتجات من حيث السعر،النوعية والكلفة ويستعمل الترويج كوسيلة للتأثير على المستهلك وقراراته ولم ينظم المشرع الجزائري ممارسة البيع بالمكافئة إلا حديثا من خلال نص المادة 59 من الأمر 06/95 ، المتعلق بالمنافسة والملغى حيث نص على أنه يمنع كل بيع أو عرض بيع للسلع وكذلك أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو آجلا تكون مشروطة بمكافئة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة ، لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

(107) زبيري بن قويدر ، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد ، جامعة تلمسان 2005 ، ص 32 .

ولقد تم إلغاء هذا التنظيم بموجب الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة فقد أعاد المشرع الجزائري رسم أطر قانونية جديدة لهذه الممارسة من خلال القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 16 من خلال وضع بعض التعديلات حيث نصت على أنه "**يمنع كل بيع أو عرض بيع للسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافئة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس نوع السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات اليومية** "

تتم هذه العملية عن طريق نشر البائع إعلانات مفادها أنه كل من يشتري كمية من منتجات معية يكون من حقه أن يحصل على خدمة آو سلع إضافية كجائزة قصد جلب أكبر عدد من المستهلكين [108] إلا أن المشرع إعتبر هذه المكافئة نوع من التضليل ، كما أنه يمكن أن يتسبب في دفع قيمة هذه الأشياء بالرغم أن قيمتها في الأصل زهيدة [109] ومن ثم فإن أساس حظر هذا النوع من الممارسات فيه حماية لكلا طرفي الممارسة التجارية إذ يعتبر حماية للمستهلك من التحريض على شراء غير مرغوب فيه وغير نافع له وحماية أيضا له من الوهم والغبن الذي من شأنه أن تخلفه هذه المكافئة في ذهن المستهلك أما بالنسبة للعون الإقتصادي فمن شأنها أن تخل بقواعد المنافسة النزيهة ويتراوح هذا الحضر بحسب قيمة المكافئة [110] .

---

(108) نصيرة بوعولي ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، سنة 2012 ، صفحة 59 .

(109) سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ، ص 127 .

(110) بدرة لعور، المرجع السابق ، ص ص ،215،216 .

الفرع الثاني:شروط حظر البيع أو أداء الخدمة بمكافئة.

حتى يكون البيع بالمكافئة محظورا يستوجب توافر عنصرين:

أولا:بيع السلعة أو أداء الخدمة أو عرضها لذلك: لكي يحظر البيع بمكافئة يلزم أن ترتبط المكافئة بعقد بيع سلعة معينة أو عرضها للبيع وهذا المنع يمتد أيضا إلى عقود الخدمات التي محلها أداءات ذات قيمة إقتصادية كعقود النقل أو النشر إذا إقترنت الخدمة المقدمة بمكافئة مجانية [111] فإذا إنعدم هذا الشرط لا يمكن وصف العملية بأنها بيع بالمكافئة وإذا قدمت المكافئة وحدها إعتبرت هبة وإذا كانت الهدية في مثل هذه الحالة تعتبر من طرق التحريض على الشراء [112] .

إذا كانت المكافئة من نفس السلعة أو الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات [113].

ثانيا:إقتران البيع بمكافئة: يشترط في المكافئة أن تكون مجانية لأنها بذلك تغري المستهلك فتدفعه للشراء أو قبول الخدمات الرديئة أو مرتفعة السعر في سبيل الحصول عليها مجانا وعلة تجريم هذا النوع من البيوع هي المكافئة المجانية وهي محظورة عاجلا أم آجلا سواء يقدمها العون نفسه أو عن طريق جهة منسقة معه [114] ومن صور البيع التي تكون فيه المكافئة مجانية تسليم البائع مثلا مع كل كيس قهوة قسيمة ويشترط جمع 10 قسيمات للحصول على شيء معين ، أو خدمة ما أو كإرفاق السيارة المبيعة لدراجة هوائية أو تلفاز .

---

(111) أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 87 .

(112) زبيري بن قويدر ، المرجع السابق ، ص 34 .

(113) كيموش نوال ، المرجع السابق ، ص 34 .

(114) إبراهيمي هنية ، المرجع السابق ، ص 100.

الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافئة.

نصت المادة 16 على البيع بالمكافئة لكنها أوردت إستثناءات على هذا المنع ومن هذه الاستثناءات مايلي:

أولا:تجانس المكافئة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد.

حتى تكون المكافئة مشروعة لابد أن تكون من نفس السلعة أو الخدمة محل العقد الأصلي فإذا كانت خليط بين ما هو مماثل وغير مماثل لمحل البيع سقط الاستثناء.

ثانيا:أن لا تتجاوز قيمة المكافئة10% .

بمعنى أن يكون ثمن السلعة يتجاوز قيمة المكافئة عشر مرات على الأقل فإذا كان مثلا ما يدفعه المستهلك هو 2000 د ج ، لشراء كمية معينة من الدقيق فيجب أن تكون المكافئة عبارة عن كمية من الدقيق لا تتجاوز قيمتها 200 د ج، فإذا كشفت عملية الرقابة أن قيمة المكافئة أكبر من 10% وبالتالي تتجاوز الحد القانوني الأدنى مما يضفي على معاملات المؤسسة صبغة اللاشرعية [115] .

ثالثا:الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة.

يقصد بالأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، تلك السلعة أو الخدمة الممنوحة كهدية مجانية من طرف المؤسسة لزبائنها والتي تكون قيمتها المالية صغيرة جدا مقارنة بسعر شراء السلعة أو الخدمة المقدمة.

رابعا:العينات.

لا تعتبر من قبيل المكافئة المجانية العينات التي يقدمها البائع للمشتري و المتمثلة في جزء بسيط من المنتوج أو الخدمة المعروضة للبيع أو الأداء ، وإنما الهدف منها تمكين المستهلك من تجربته أو اختيار المبيع أو الوقوف على مطابقته لرغباته على أن تكون الكمية صغيرة في الحدود اللازمة للتجربة وإلا أصبحت مكافئة و يجبان تكون هذه العينات معروضة بشكل واضح ومجانية وليست محلا للبيع بل للإطلاع فقط. [116] .

(115) سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 63 .

(116) هانية براهيمي ، المرجع السابق ، ص 100.

المطلب الرابع:البيع المتلازم (البيع المشروط).

إن رغبة المستهلك في سلعة أو خدمة ما هو إلا أمر خاص به لا يمكن أن ينفرد العون بتحديده و تقرير ما هو صالح له [117] إلا أن بعض الأعوان يلجئون إلى بعض الأساليب التي من شأنها المساس بحرية المستهلك في إقتناء ما يرغب من منتجات وخدمات لسد حاجاته من غير زيادة ترهقه [118] زمن بين هذه الممارسات والأساليب نجد البيع المتلازم ففي الوقت الذي يرجع فيه بعض التجار والمؤسسات إلى تقديم أموال وخدمات على سبيل التبرع من أجل جذب الزبائن فإن طائفة أخرى منهم يلجئون إلى بيع سلعهم مقابل فرضهم لسلع وخدمات أخرى إلى جانبها [119] وهذا ما يعرف بالبيع المتلازم وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الأول تعريف البيع المتلازم ، الفرع الثاني أنواع البيع المتلازم.

الفرع الأول: تعريف البيع المتلازم.

إن عملية الإنتاج تمر بمراحل عديدة إبتداءا من الإنتاج والإعداد ووصولا إلى التسويق وفي هذه المرحلة أي التسويق يسعى المشرع إلى حماية المستهلك من بعض الممارسات المخالفة للقوانين والأعراف التجارية [120] ومن بين هذه الأساليب أسلوب البيع المتلازم إن أساس منع هذه الممارسة يكمن خصوصا فتنص المادة 17 من القانون 02/04 الصريح حيث نص على أنه ""**يمنع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أو تأدية خدمة بشراء سلعة لا يعني هذا الحكم السلع المبيعة من نفس النوع على شكل حصة ، شرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة** ""

---

(117) محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دراسة معمقة في القانون الجزائري** ، دار الكتاب الحديث ، دراية الجزائر ، سنة 2006 ، ص283.

(118) أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 89 .

(119) أسامة خيري، **الرقابة وحمية المستهلك دار الراية للنشر والتوزيع**، الأردن ، دون سنة نشر ، ص 26.

(120) كريم بن صخرية، **المسؤولية المدنية للمنتج واليات تعويض المتضرر دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2013 ، ص 99.

وبالرغم أن البيع المتلازم كان مباحا فيظل التوجه الاشتراكي إذ كانت الدولة تتدخل وتلزم الزبائن على شراء منتجات هم ليسوا بحاجة إليها مقابل حصولهم على المواد الاستهلاكية الضرورية والشحيحة في السوق [121] إلا أن المشرع عاد ليحرمها في القانون 02/04 من خلال نص المادة 17 منه وكذلك نص المادة 11 من القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر .

يؤثر هذا البيع أو أداء الخدمة على رضا المستهلك ويلجا التاجر وأصحاب المحلات في هذه البيوع أو تأدية الخدمات في فترة الأزمات أو قلة منتوج معين داخل السوق وذلك من أجل الربح المشروع وتكمن العلة في حظر هذه الممارسة في أسلوب الاشتراط الذي تمارسه المؤسسة على زبائنها مما يجعل رضا الزبون معيبا [122] كما أنه يؤدي إلى شراء كمية تفوق حاجة الزبون وهذا ما يجعل هذا النوع من البيوع يتضمن زيادة غير شرعية في السعر .

إلا أن هذا البيع يمكن أن يكون مشروعا إذا توفرت فيه مجموعة من الشرط من بينها.

أولا:أن تكون السلع المفروضة والسلع المبيعة من نفس النوع.

ثانيا:أن تباع هذه السلع في شكل حصص مكونة من عدد معين ومحدد للسلع حتى يكون المستهلك عالما بها.

ثالثا:أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة في شكل مجموعات أو أكياس حتى يتضح للمستهلك أنها تباع في شكل حصص.

(121) هانية إبراهمي ، المرجع السابق ، ص 105 .

(122) سميحة علال، المرجع السابق ، ص67 .

الفرع الثاني: أنواع البيع المتلازم.

من خلال الفقرة الأولى من المادة 17 يحضر كل شرط يقضي بأن ترتبط عملية البيع بشراء كمية مفروضة أو بأن يقتني سلعة أخرى أو خدمة فالبيع المشروط لذلك له عدة صور هي:

أولا:اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة.

وهي ممارسة شائعة في الحياة التجارية حيث يفرض العون الإقتصادي على المستهلك شراء كمية تفوق حاجته نظرا للتدفق الكبير للسلع كما قد يفرض عليه كمية دنيا نظرا لشح هذه السلعة في السوق [123] .

ثانيا:إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات.

تتضمن هذه الممارسة كل شرط يفرض على المشتري شراء سلعة أخرى أو خدمة تبعا للسلعة محل البيع يلجا الأعوان إلى هذا الأسلوب للتخلص من المنتجات التي قاربت على التلف والمكدسة وذلك بفرض بيعها مع سلع أخرى.

ثالثا:اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة.

محل العقد في هذه الصورة هو تأدية خدمة وعليه يحظر القانون أن يلزم المستهلك إقتناء خدمة مقابل اقتنائه للخدمة التي يحتاجها أو يفرض عليه شرائها.

---

(123) أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 90 .

الفصل الثاني:آليـات حظـر الممارسات التجارية غيـر الشرعيـة:

إن تحقيق اقتصاد ناجحا مبني على منافسة نزيهة ولابد أن تتدخل الدولة في ضبط سلوكات الأعوان من جهة والمستهلك من جهة أخرى وهذا ما تضمنته معظم أحكام قواعد القانون 02/04 المتعلق على القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر التي تكفلت بمتابعة المخالفات التي تصدر من الأعوان ومعاينتها وتصنيفها ومن ثم تحقيق العقوبات الأصلية منها والتكميلية بالإضافة إلى تسخير هيئات ذات سلطات واسعة وترسانة قانونية قوية،سعيا من المشرع إلى القضاء على هذه السلوكات الطفيلية التي تعكر صفو الحياة الاقتصادية وتعرقل تطبيق بعض المبادئ في المعاملات التجارية كمبدأ النزاهة ومبدأ الشفافية ، فتؤثر على السوق ومن أجل توضيح ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين،المبحث الأول بعنوان اختصاص القضاء الجزائي في ردع هذه الممارسات أم المبحث الثاني تناولنا فيه الاختصاص المدني في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

لقد حضي موضوع الممارسات التجارية بأهمية جعلت المشرع ينصرف إلى تنويع الأجهزة الكفيلة بردع المخالفات والجرائم الواقعة من خلال خرق قواعد هذه الممارسات .

المطلب الأول:ضبط المخالفات والقيام بالمعاينات:

جاء القانون 02/04 بجملة من التفاصيل لكل الصلاحيات المخولة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة في مواجهة جرائم الممارسات التجارية ابتداء من معاينتها[124] وذلك تبعا لما جاء في المادة 49 من القانون السالف الذكر، وتحديدا في الباب الخامس منه الذي جاء بعنوان معاينة المخالفات ومتابعتها وذلك في الفصل الأول منه الذي ورد أيضا بعنوان معاينة المخالفات وفيها تم تحديد الجهات المخولة لمعاينة المخالفات حسب الأشكال والكيفيات المحددة في القانون[125] وعليه سنتناول في هذا المطلب الموظفون المؤهلون بالضبط والمعاينة، أما في الفرع الأول، سنذكر الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

---

(124) بدرة لعور ، المرجع نفسه ، ص 106 .

(125) سمير خمايلية ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص 55 .

الفرع الأول:الموظفون المؤهلون بالمعاينة و التحقيق.

إن أهم ما يميز جرائم البيع عن غيرها من الجرائم هو تعدد الهياكل المختصة في متابعتها وجزرها والساهرة على ضمان حماية السوق من الممارسات المخلة بحرية المنافسة وكذا الماسة بشرعية الممارسات التجارية [126] وهو ذات الأسلوب الذي إنتهجه المشرع الجزائري بغية تحقيق قدرا من الوقاية والقمع في آن واحد [127] ومن أجل بلوغ هذه الغاية حدد المشرع الأشخاص المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق والمنصوص عليهم نص المادة 15 من الأمر 55/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [128] وذلك يتفق مع ما نصت عليه المادة 49 من القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي جاء نصها كمايلي "" **في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم:**

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أعوان - أعوان الضبطية القضائية.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون بالصنف 14على الأقل المعنيون لهذا الغرض " وسوف نتطرق إلى كل منهم فيما يلي:

أولا/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية:لقد وضع المشرع الجزائري ، ضباط وأعوان الشرطة القضائية على رأس الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق في جرائم الممارسات التجارية ، ويضم هذا الصنف ضباط الشرطة القضائية المذكورين حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم مجموعة من الموظفين يمكن تصنيفهم حسب شروط إكتسابهم لصفة الضبطية القضائية إلى ثلاثة فئات وهي:

(126) سميحة علال، المرجع السابق ، ص 88.

(127) بدرة لعور، المرجع السابق، ص 407.

(128) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 ، الصادرة في 08 جوان 1966 ، المعدل بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

الفئة الأولى:تضم رؤساء المجالس البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة وضباط الشرطة و يعتبر هؤلاء الأشخاص ضباطا بحكم القانون.

الفئة الثانية: لكي يكتسب الأشخاص في هذه الفئة صفة الضبطية القضائية لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي:

01/ أن تكون لهم أقدمية ثلاثة سنوات خدمة.

02/أن يتم تعيينهم بقرار مشترك من الوزارتين المعنيتين.

03/ أن يتم تعيينهم بعد موافقة اللجنة الخاصة وتضم كل من رجال الدرك، ذوي الرتب في سلك الدرك.

الفئة الثالثة:يشترط القانون في أصحاب هذه الفئة أن يكونوا من الضباط ، ضباط الصف التابعين للأمن العسكري ، يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، الشرط الوحيد هنا أن يكون المرشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف[129] .

ثانيا/أعوان الضبطية القضائية:

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري اللذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وأحيانا ما يضيف المشرع هذه الصفة على أعضاء الحرس البلدي حسب ما ورد في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 265/96 ، المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي وتجديد مهامه [130].

(129) سميحة علال ، المرجع السابق ، ص ص93 و94 .

(130) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 47 ، الصادرة في 03 /08 /1996 .

ثالثا:المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

للتعرف على هذه الفئة من المستخدمين، نرجع إلى المرسوم رقم 415/09 ، المؤرخ في 16 /2009/12 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين على الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة [131] حيث إن المادة 09 منه قسمته إلى شعبتين ، شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويتمثل دور هذه الفئة في حماية المستهلك من خلال تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين عن طريق تنظيم نشاطات المديريات الجهوية للتجارة للاتصال مع الإدارة المركزية .

رابعا:الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .

وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي 299/10 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية[132] وبالخصوص رؤساء فرق التحقيق اللذين تناط لهم عدة مهام منها:

– مهمة البحث عن المخالفات المرتبطة أساسا بالمخالفات الجبائية [133] وكذلك تنفيذ برامج التحقيق المسند إلى فرقتهم ومتابعاتهم .

– ضمان مهام البحث في إطار التحقيقات .

– توجيه وتنشيط ومراقبة أشغال محققي المحاسبة والتقييم الموضوعي تحت سلطتهم ونفس الشيء بالنسبة لمراقبي الضرائب اللذين توكل لهم مهمة القيام بتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين ، غير أن أعوان الإدارة الجبائيـــة لا يدخـــل فـــي

(131) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 75 سنة الصادر بتاريخ 2009/12/17.

(132) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد74سنة، الصادرة بتاريخ 2011/11/29 .

(133) عماد عجابي ، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2009/2008 صفحة 32.

مهامهم بصفة أساسية البحث والتحري في كل الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وإنما صلاحيته البحث في المخالفات الجبائية فقط [134] .

خامسا:أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة.

خول المشرع الجزائري صلاحية المعاينة والتحقيق في جرائم البيع إلى الأعوان العاملين بوزارة التجارة وهذا بعد تأهيلهم للقيام بهذه المهمة، حيث يقتصر هذا التأهيل على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة 14 على الأقل [135].

الفرع الثاني:صلاحيات الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات الممارسات التجارية.

يقوم الموظفون المذكورون في نص المادة 49 من القانون 02/04 عند التثبت من وجود مخالفات لأحكام قانون المنافسة والممارسات التجارية ، بمباشرة إجراءات التحقيق ومعاينة المخالفات وعليه توكل لهم بمناسبة ذلك المهام التالية:

أولا:الإطلاع على الوثائق.

وفقا لما نصت عليه المادة 50 من القانون 02/04 يمكن للموظفين المؤهلون بهذه الصلاحيات أن يتفحصوا كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية وكذا كل الوسائل المغناطيسية و المعلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك.

ثانيا:تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها.

يمنح الموظفون المؤهلون في إجراء هذه التحقيقات ومعاينة المخالفات صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 52 من القانون 02/04 السالف الذكر وذلك حال حضور صاحب المحل أو ممثله و يستثنى من ذلك المحلات السكنية التي يتم دخولهـــا وفـقا لقانـــــون

(134) بدرة لعور، المرجع السابق، ص108.

(135) سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 97.

الإجراءات الجزائية أو في حالة ظهور مستجدات عن وجود وثائق تفيد التحقيق وذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

ثالثا:تحرير المحاضر وتبليغها.

طبقا لنص المادة 55 من القانون 02/04 يكلف الموظفون المؤهلون لإجراء تقارير ومحاضر بعد اختتام التحقيقات الاقتصادية كما يستوجب تثبيت المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية ، ففي محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويجب أن لا تتضمن هذه المحاضر أي شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش وأن تتضمن توقيع الموظف المحقق وصفاته وكذا هوية مرتكب المخالفة وتوقيعاتهم ونشاطهم وعناوينهم [136] هذه المحاضر لها حجية قانونية حتى يتم الطعن فيها بالتزوير[137] ، فالقاعدة في المواد الجزائية هي أن القاضي له الحرية في تكوين عقيدته وله سلطة مطلقة في تقدير الدليل المقدم لذا فإن السؤال المطروح ، ما مدى إحترام القانون 02/04 لهذه القاعدة ؟ إن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهذا مبدأ دستوري (138) إلا أن نص المادة 58 من القانون 02/04 أقر أن هذه المحاضر لها قوة ثبوتية مطلقة وعبء الإثبات فيها يقع على المخالف، بدل النيابة العامة وإدارة التجارة والمالية فالمخالف له حق الطعن في التزوير في المحاضر فقط وهذه هي خصوصية الإثبات في جرائم الممارسات التجارية ذات الطابع الاقتصادي.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الممارسات التجارية غير الشرعية.

لا تقرر الإدارة المختصة هذه التدابير الوقائية إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدم وقوعها ، ولقد أدرج المشرع الجزائري هذه الإجراءات الوقائية في الفصل الثاني من الباب الرابع في قانون الممارسات التجارية ، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الأول ،الفرع الثاني غلق المحلات التجارية ، أم الفرع الثالث فهو بعنوان المصالحة.

(136) عادل بوجميل المرجع السابق ، ص 99.

(137) بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص 411 .

(138) سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق ، ص ص 135 ، 136.

الفرع الأول: حجز السلع محل المخالفة.

طبقا لنص المادة 51 من القانون 02/04 ، يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 من نفس القانون السابقة الذكر القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الحجز وأنواعه، أما الفرع الثالث فجاء بعنوان المخالفات الموجبة للحجز .

يمكن للموظفين المؤهلون قانونا في معاينة هذه المخالفات أن يقوموا بحجز البضائع وذلك وفقا لنص المادة 39 من القانون 02/04 ، إذ نصت على أنه "يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 10-11-13-14 ومن 20 إلى 28 من هذا القانون ، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير "**حسن النية** " ، ونلاحظ أن ممارسة رفض البيع بدون مبرر شرعي الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 02/04 هي الممارسة التجارية الغير شرعية الوحيدة التي توجب الحجز .

:اولا:أنواع الحجز.

توسع المشرع في مفهوم الحجز فبالإضافة إلى الحجز المادي للسلع والخدمات فقد إمتد للحجز الاعتباري وعليه نستخلص أن المشرع ألزم تطبيق الحجز على أنه يمكن أن يكون ماديا ومعنويا [139].

1/: الحجز العيني.

وهو حجز مادي للسلع و هو المفهوم التقليدي للحجز ويتم بالسيطرة الفعلية على السلع من طرف السلطة، هذا حسب ما نصت عليه المادة 40 من الفقرة الأولى من القانون 02/04.

(139) أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 203 .

2/:الحجز الاعتباري.

هو كل حجز لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدم عليها لسبب ما ، فهو يمنع المخالف من إمكانية تهريب سلعة أو إخفائها وكذا منعه من الإستفادة من الفائدة التي يحصل عليها من بيع السلع محل المخالفة والتي لم تحجز عينا وتحدد قيمة المواد المحجوزة على سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو بالرجوع إلى سعر السوق ، ويدفع السعر الناتج عن بيع السلع إلى الخزينة العمومية [140] ، فمن خلال نص المادة 40 نستنتج أن عدم تقديم السلع محل المخالفة مهما كانت قيمته فهو يشكل أساس اللجوء إلى الحجز الاعتباري ويتم هذا الحجز حتى لو كان سبب عدم تقديم السلع سببا أجنبيا لا يد للمخالف فيه [141] فالحجز الإعتباري بذلك ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن تقديمها من طرف المخالف لسبب أو لأخر على عكس الحجز العيني الذي ينصب على السلع [142].

ثانيا:مآل السلع المحجوزة.

يعد الحجز إجراء وقتي إلى حال صدور الفصل في القضية إما بالمصادرة أو برد المحجوزات، فطبقا لنص المادة 44 من القانون 02/04 يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلعة المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 12 و 19 ومن 21 إلى 28 ، إلا أنه كما يبدو أن الحكم بالمصادرة لا ينطبق على المخالفات التي نحن بصدد دراستها وتلك المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 17 من القانون 02/04 ، المتمثلة في تلك الممارسات التجارية غير الشرعية التي يمارسها العون على المستهلك والمصادرة هي عقوبة تكميلية جوازية أوجب قانون حماية المستهلك على المحكمة الحكم بها في حالة إذا ما تعلق الأمر بالمواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش وأن تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه [143] .

---

(140) بدرة لعور، المرجع السابق، ص 410.

(141) أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص 103 .

(142) كريم تعويلت ، المرجع السابق ، ص 120.

(143) رامي زكريا مرتجى ، المرجع السابق ، ص 113 .

ثالثا:رد المحجوزات وما يقابلها.

عند إحالة ملف المخالفة على القضاء يمكننا أن نميز بين حالتين فيما يتعلق بالمواد المحجوزة هي:

1/ تعاد السلعة المحجوزة إلى صاحبها بموجب القرار الخاص برفع اليد وذلك في حالة ثبوت تبرئة المخالف من خلال ما إذا كانت السلع موجودة.

2/ إذا تم التصرف في هذه المواد بالبيع أو التخلي عنها للهيئات ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي ففي هذه الحالة يمكن للعون المطالبة بتعويض يساوي قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز ويمكنه زيادة على ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر الذي لحقه من جراء الحجز بما في ذلك مصاريف الحراسة [144].

الفرع الثاني:الغلق الإداري المؤقت للمحلات.

يعد الغلق من الجزاءات الإدارية المسلطة على العون.وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الغلق الإداري للمحلات ثم أسباب الغلق وأخيرا الغلق في حالة العود.

أولا: تعريف الغلق الإداري المؤقت للمحلات.

نص المشرع في نص المادة 46 من القانون 02/04 ، أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة لا تتجاوز عن 30 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 – 11 –13 –14 و20 –22 ومن 23 إلى 28 كذلك 53 فالغلق الإداري هو إجراء وقائي يفرض على الأشخاص اللذين أثبتوا أثناء ممارستهم لنشاط ما عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد الناظمة لهذا النشاط وقد يكون الغلق مؤقتا [145] .

ثانيا: أسباب الغلق الإداري المؤقت للمحلات.

حسب نص المادة 14 من القانون 02/04 التي سبق التطرف إليها فإنه يعتبر عملا غير مشروع إذا لم يكن الشخص الممارس له مكتسبا للصفة القانونية التي تؤهله لذلك فهناك ترابط بين هذه المادة والمادة46 من نفس القانون ، ففي هذه الحالة يمكن للوالي المختص

(144) أحمد خديجي ، المرجع السابق ، ص ص 14 و 15 .

(145) عادل عميرات ، المرجع السابق ، ص 422.

إقليميا إجراء الغلق لمدة لا تتجاوز 30 يوما ، باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلا أن المشرع عاد في القانون 06/10 السابق الذكر ليعدل ويتمم القانون 02/04 فيمدد هذه المدة من 30 يوما إلى حد أقصاه 60 يوما .

ثالثا:الغلق في حالة العود.

وفقا لما تنص عليه المادة 62 من القانون 02/04 فإنه يطبق إجراء الغلق للمحل المنصوص عليه في المادة 46 من القانون 02/04 ووفقا لنفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون ، فحالة العود هو وصف قانوني يلحق الشخص الذي تمت إدانته ثم عاد وارتكب فعل آخر مجرم في ظرف أقل من سنة ، إلا أن المشرع وككل مرة راجع هذا الحكم في القانون 06/10 المؤرخ في2010/08/15 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، إذ نصت المادة 11 منه على أنه "**يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التاليتين لانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط**" [146] وكذلك رفع مدة الغلق للمحل إلى سنتين بعد أن كانت سنة واحدة [147] .

الفرع الثالث:المصالحة.

تعد المصالحة من بين الصلاحيات المخولة للموظفين المؤهلون وهي طريق لإنهاء المتابعة القضائية [148] ومن جهة أخرى فهي تجنب العون الإقتصادي الاستفادة من التخفيض في مبلغ الغرامة المحتسبة وذلك طبقا لنص المادة 60 من القانون 02/04 .

وعليه سوف نتناول الجهات المختصة بتطبيق الصلح (أولا) ثم تطبيق المصالحة في حالة العود (ثانيا) ثم أثار المصالحة (ثالثا) المصالحة وفي الأخير شروط المصالحة (رابعا)

---

(146) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، المصادرة في 2010/08/18.

(147) نص المادة 11 من القاون06/10.

(148) فاطمة بحري ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان /2013 ، ص 221.

أولا:الجهة المختصة بالمصالحة.

تتحدد الجهة المختصة بالصلح بإجراء الصلح بتحديد مقدار الغرامة ، فإذا كانت قيمة الغرامة أقل أو تساوي مليون دينار جزائري ، فان المدير الولائي المكلف بالتجارة أما إذا كان فوق مليون دينار جزائري و تقل عن 03 مليون دينار جزائري فإن الوزير المكلف بالتجارة هو المنوط بإجراء هذا الصلح [149] .

ثانيا:تطبيق المصالحة في حالة العود:

حسب ما نصت عليه المادة 02/47 من القانون 02/04 ، أنه يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون إقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة ، إلا أن المشرع قام باستحداث هذا المفهوم في المادة 02/11 من القانون 06/10 والتي نصت على أنه يعد في حالة العود في مفهوم هذا القانون أن يقوم العون المخالف بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه في خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة والمتعلقة بنفس النشاط .

لقد رفع المشرع المدة التي يعتبر فيها العون في حالة عود حسب ما ورد في نص المادة 60 من القانون 02/04 ، فالمخالف في هذه الحالة لا يستفيد من المصالحة ويرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة قصد المتابعات القضائية ، وقد جعل المشرع في حالة العود أثرا مزدوجا فهي تؤثر على حجم العقوبة من جهة ويحرم العون من إجراء المصالحة كتدبير بعيد عن المتابعة القضائية من جهة أخرى [150].

ثالثا:أثار المصالحة.

إن المصالحة تنتج أثرا إذا تم تطبيقها وفق الشروط التي يتطلبها القانون وترجع هذه الآثار لطرفيها وكذا للغير.

---

(149) بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص412 .

(150) ، المرجع نفسه ، ص414 .

01/ أثار المصالحة بالنسبة لطرفيها:

تتصرف أثار المصالحة لطرفيها بانقضاء الدعوى العمومية وبتثبيت الحقوق المعترف بها من كلا الطرفين للأخر وهي: انقضاء الدعوى العمومية ،حيث تنص المادة 61 من القانون 02/04 على أنه تنتهي المصالحة بالمتابعات القضائية .

02/ انصراف أثار المصالحة إلى غير المتعاقدين:

حسب نص المادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن الأصل العام أن آثار العقد لا تتصرف إلى غير المتعاقدين إلا انه واستثناء لذلك قد تمتد إلى غير المتعاقدين فيكسب هذا الغير حقا بمعنى أن إجراء المصالحة يكسب الغير حقا وبالتالي فإنه لا يلحق به أي ضرر من جرائها

رابعا:شروط المصالحة.

طبقا لنص المادة 02/04، فإن المصالحة لها: شرطين هما:

01/ الشروط الموضوعية:لكي يشرع في تطبيق إجراء المصالحة كإجراء وقائي لا بد أن تتم عن رضا الطرفين معا ومن أجل ذلك وجب توافر أمرين هما :

أ/ أن لا يكون المخالف في حالة عود فإذا كان كذلك فإنه لا يستفيد من المصالحة وفقا لما تنص عليه المادة 2/47 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، في هذه الحالة يرسل الملف من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما للمتابعة [151] .

ب/يجب أن لا تكون العقوبة المقرر قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري حسب نص المادة 60 من القانون 02/04 السالف الذكر، أما الشروط المتعلقة بالإدارة فلا بد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، إذ يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة معاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار، وذلك إستنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين كما يختص الوزيـر

(151) سميحة علال ، المرجع السابق ، ص 163.

المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة مليون.

02/ الشروط الشكلية: حسب نص المادة 61 من القانون 02/04 ، فإن اقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة وللأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 08 أيام إبتداءا من تاريخ تسليمه المحضر ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة حسب صلاحياته أن يعدل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا [152] .

المبحث الثاني: دور الاجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

إذا كان الجهاز الإداري هو المكلف بمراقبة وقمع الممارسات التي تهدد مصلحة المستهلك وذلك بإتباع جملة من التدابير التحفظية والوقائية ، إلا أنه لم يحقق وقاية وحماية كافيتين لهذا الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية فالإدارة تتمتع فقط في صلاحية إيقاف هذه الممارسات دون وضع حد للمنتجات أو الخدمات الضارة بالمستهلك ومن أجل تحقيق هذه الغاية وجب تدخل الجهات القضائية التي تعمل على تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق مختلف أحكام والقوانين الناظمة لها مما يساهم في منح الممارسات التجارية على اختلافها صفة الشرعية من خلال توقيع العقاب على المخالفين ومتابعة الأعوان الاقتصاديين أمام المحاكم في حالة ثبوت إرتكابهم للمخالفات.

وعليه سوف نتعرف من خلال هذا المبحث إلى الدور الرئيسي الذي تلعبه الاجهزة القضائية في محاربة مخالفات الأعوان لقواعد الممارسات التجارية ،لا سيما المتعلقة بمبدأ النزاهة منها وعليه سنتناول في المطلب الأول اختصاص القضاء الجزائي في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

(152) بدرة لعور، المرجع السابق، ص 413 و414.

إن الإدارة عندما تتدخل بموجب تدابير تحفظية أو وقائية فإنها تمارس سلطتها في القمع متى كان الهدف منها درء الخطر الذي قد شكل مساس بالمستهلك، وعلى الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات التي تعتبر تجاوزات يرتكبها العون الإقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد الحماية المرجوة للمستهلك وعليه وجب تدخل الجهاز القضائي من أجل بلوغ هذه الغاية وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول اختصاص القضاء الجزائي في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، أما المطلب الثاني فسنتناول اختصاص القضاء المدني في ذلك .

المطلب الأول:اختصاص القضاء الجزائي في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

من أجل الحماية الأكبر للمستهلك لا بد من تدخل القضاء، إذ منح للقاضي سلطات واسعة من أجل ذلك [153] و يختص القضاء الجزائي تحديدا في هذه المهمة إذ يحمل على عاتقه مسؤولية تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية عند الفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد الممارسات التجارية وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 60 من القانون 02/04 والتي تنص على أنه "**تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية** "

ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية، الفرع الثاني الفصل في الدعوى العمومية، أما الفرع الثالث فهو العقوبات المقررة لمرتكبي مخالفات قواعد الممارسات التجارية.

الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يكون من طرف النيابة العامة [154] .

(153) سلمة بن سعيدي ، المرجع السابق، ص 160.

(154) عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 150.

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة فإذا وقع اعتداء على مصلحة المستهلك من قبل العون الاقتصادي فإن القضاء قد كفله بحق رفع الدعوى للمطالبة بحقه [155] وتنص المادة65 من القانون 02/04 السابق الذكر على أن متابعة مخالفات الممارسات التجارية تكون من طرف الجهات القضائية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة ، إذ تعهد لوكيل الجمهورية الذي يمكن له مباشرتها من تلقاء نفسه أو بعد إبلاغه من طرف الموظفين المكلفين بالمعاينة والضبط أو حتى من قبل المستهلك وجمعيات حماية المستهلكين .

أولا:اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية.

يتمتع وكيل الجمهورية بحق الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه وهو ملزم بالقيام بهذه العملية إذا ما تعلق الأمر بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون بعد أن تحال إليها المحاضر من قبل الأعوان المكلفين بالمعاينات[156] لا سيما تلك التي لا يجوز فيها المصالحة ويلعب وكيل الجمهورية دور مهم في وظيفة المتابعة والبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو إصدار مقرر لحفظ الأوراق وإخطار الجهات القضائية المختصة[157] .

ثانيا :اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية.

يمكن أن تحرك الدعوى العمومية من طرف قاضي التحقيق وذلك إما من طرف وكيل الجهورية أو من طرف المستهلك المتضرر من الممارسات الصادرة من العون ومن هنا تتحرك الدعوى العمومية تلقائي بسبب الإدعاء المدني أمام القضاء فقد ، فقد خول المشرع قضاة التحقيق بموجب المواد من 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية مهمة

(155) محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 73.

(156) حسام غربوج ، المرجع السابق ، ص 386 .

(157) نصيرة بوعولي ، المرجع السابق، ص 136.

التحقيق الابتدائي وكذلك سلطات واسعة ومتنوعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق [158]

الفرع الثاني:الفصل في الدعوى العمومية:ترتبط الجرائم المحددة في القانون 02/04 بالمعاينات التي يجريها موظفو الضبط القضائي وكذا وكيل الجمهورية اللذين يتبعون له إقليميا ولذلك فإن الإحالة تكون بصفة بشبه دائمة أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان رفع المخالفة وحتى تبلغ الدعوى العمومية غايتها بصدور حكم نهائي فيها فتنقضي بذلك بشكل طبيعي وإذا ما أعترض هذه الدعوى أسباب وموانع توقف سيرها لحين البت في المسائل العارضة من الجهة القضائية كما قد تظهر أسباب قد تؤدي إلى إنقضائها قبل الوصول إلى غايتها ، كصدور حكم نهائي لها [159] .

إلا أن الملاحظ أن عدد القضايا الضخم المحال إلى وكلاء الجمهورية جعل هذا النوع من القضايا من المسائل لا يأخذ حقه من الدراسة على الرغم من أهميته وتأثيره على الأعوان من جهة والمستهلكين من جهة أخرى ، مما أدى إلى سيادة العرف على أن مثل هذه القضايا بسيطة تعطى للقضاة المبتدئين في حين أن القاضي المتخصص يكون أسرع فيفهم القضية وظروفها وهذا ما يستدعي وجود قضاة متخصصين يساعدهم في هذا العمل قضاة مساعدين يشاركون في المحاكمة ويكون رأيهم استشاري.

الفرع الثالث:العقوبات المقررة لمرتكبي الممارسات التجارية غير الشرعية.

تشكل العقوبات الجنائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على مرتكب الممارسات التجارية غير الشرعية ، هذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أولا:العقوبات الأصلية. تعتبر العقوبة أصلي إذا شكلت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى[160] وعليه سوف نقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية بالتمعن في القوانين الناظمة.

---

(158) عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري في التحقيق والتحري** ، طبعة مزيدة ومنقحة 2015 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 69 .

(159) أحمد خديجي ، المرجع السابق، ص 289 .

(160) سميحة علال ، المرجع السابق، ص ص 150 و151.

للممارسات التجارية والمخالفات التي تقع فيها نلاحظ أن عقوبة الحبس والغرامة المالية هي الغالبة للجزاءات الموقعة على المخالف وذلك راجع إلى تصنيف هذه المخالفات ضمن الجنح [161] .

1/ **عقوبة الحبس:**تتمثل عقوبة الحبس في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة لذا فهي تختلف باختلاف شدة الجريمة المرتكبة [162] إلا أنه وطبقا للقانون 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية فإنه لم تعد لعقوبة الحبس تطبيق بشأن مرتكبيها إلا في بعض الحالات الذي يقتضي تطبيق عقوبة مشددة بسبب حالة العود طبقا لما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 47 من نفس القانون ، التي تنص على أنه ""**فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة** "" ويعود السبب في تراجع المشرع عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بالعقوبات المالية إلى عدم جدوى عقوبة الحبس البسيط في تحقيق الأثر الإصلاحي للشخص المعاقب [163] كما أن صرامة القانون العقابي يقتضي تنوع الجزاءات على مرتكبيها.

02/عقوبة الغرامة:إن الأسباب السالفة الذكر جعلت المشرع الجزائري يميل إلى تطبيق العقوبة المالية بنسبة كبيرة في ما يخص المخالفات الماسة بقواعد الممارسات التجارية إذ تعد العقوبة المالية أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك أن هذه الجرائم ترتكب بدافع السعي إلى الربح غير المشروع لذا فإن من الأنسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية [164] .

وتحظى عقوبة الغرامة بأهمية كبيرة تذهب إلى حد القول أنها العقوبة الأصلية الوحيدة التي تمس بالعون أو بالمستهلك ، يلتزم المخالف بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وقد تكون هذه الغرامة محددة بحكم القانون أو تكون نسبية فيتم تحديد مبلغها مــن

(161) بدرة لعور، المرجع السابق، ص 508.

(162) زكرياء رامي مرتجى ، المرجع السابق ، ص 110 .

(163) بدرة لعور، المرجع السابق ،502.

(164) سميحة علال ، المرجع السابق ، 156.

خلال ربط هذا الأخير بمتغير خارجي[165] وقد يتعلق بقيمة المال محل الغش أو المحصل عليه جراء إرتكاب الجريمة أو حسب النسبة المئوية لرقم الأعمال بمعنى أن مقدار الغرامة يكون محددا بين حدين أدني وأقصى وللقاضي سلطة الاختيار فيها وهذا ما جاءت به نص المادة 35 من القانون 02/04 والتي تنص على أنه تعتبر ممارسة تجارية مخالفة لأحكام المواد 15 إلى 20 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة مالية من 100.000 دج ، إلى 3.000.000 د ج ، بالنسبة لهذا النوع من المخالفات وعليه نلاحظ أن المشرع رفع من الحد الأقصى للغرامة الموقعة في حالة إرتكاب المخالفة.

ثانيا :العقوبات التكميلية: ويقصد بها تلك العقوبة التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية وقد نص عليها المشرع على ضرورة تطبيق العقوبة التكميلية فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية ولا يجوز تطبيقها منفردة كما هو الحال للعقوبات الأصلية [166] و العقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للممارسات التجارية تتمثل في عقوبة المصادرة ، المنع من ممارسة النشاط ، نشر الحكم .

01/ المصادرة: وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة ، المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء وتعد من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ إليها الدولة وحسب نص المادة 44 من القانون 02/04 يتضح أنه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة ، حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها ، أما في حالة الحجز الاعتباري فتكون قيمة المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة وان مبلغ السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية .[167]

02/**نشر الحكم:**تعد هذه العقوبة أيضا عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية في قانون العقوبات الجزائري يتم تطبيقها في بعض الحالات فهي، جوازية في حالات و وجوبية في حالات أخرى وقد نص عليها المشرع في القانون 02/04 من خلال نص المادة 48 إذ يستعين

(165) أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق ، ص 458 .

(166) سهيلة بوزبرة ، المرجع السابق، ص 137 .

(167) نصوص المواد من 19 إلى 44 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

المشرع بهذا الجزاء على نطاق واسع في الجرائم الاقتصادية وهي من أشد العقوبات تأثيرا على التاجر وعلى سمعته التجارية لأن التجارة تقوم على مبدأ ثقة العملاء بالمحل التجاري [168].

بالإضافة إلى نشر الحكم فإن القاضي يمكن أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها خصيصا لذلك.

03/المنع من الممارسة أو الشطب من السجل التجاري:

نصت المادة 47 فقرة 03 من القانون 02/04 السالف الذكر على عقوبة أخرى أشد صرامة من أجل السعي الحثيث منه إلى الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية وهي المنع من ممارسة النشاط ولم يميز المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والمعنوي ولم يحدد مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط ، لكن تعديل 2010 فصل في المسألة والمدة القصوى 10 سنوات بموجب القانون06/10 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر .

ثالثا:العقوبات المقررة في حالة العود.

اعتبر المشرع الجزائري حالة العود بمثابة ظرف مشدد وما دامت جل مخالفات قواعد الممارسات التجارية جنحا فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا وقد نص على العقوبات المقررة في حالة العود من خلال المادة 47 فقرة 02 من القانون 02/04 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 06/10 والعود هو إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي وبات استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية جريمة سابقة وهو نوعان مؤقت وهو الأغلب تطبيقا ومعناه إرتكاب الجريمة التالية ضمن مدة حددها القانون تبدأ من تاريخ الحكم وانقضاء تنفيذ العقوبة التي قضي بها ليعتبر المجرم عائدا والنوع الثاني هو العود المؤبد وهو الحالة التي تشدد فيه العقوبة مهما كان الفاصل الزمني بينه وبين الجريمة الأولى وذلك بدعوى إصرار الجاني على الإجرام [169] .

(168) رامي زكرياء مرتجى ، المرجع السابق ، ص 116 .

(169) فاطمة بحري ، المرجع السابق ، ص 261.

المطلب الثاني:اختصاص القضاء المدني في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

إن نص المادة 65 من القانون 02/04 السابق الذكر قد بين كل من تتوفر فيه الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء وقوعهم ضحية بإحدى الممارسات التجارية غير الشرعية ، حيث نص صراحة دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون وقد تكون هذه الدعوى فردية كما قد تكون جماعية [170] وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الدعوى المدنية الفردية وفي الفرع الثاني الدعوى المدنية الجماعية.

الفرع الأول:الدعوى المدنية الفردية لحماية المستهلك:

لقد كرس المشرع في القانون 02/04 حق المستهلك في اللجوء إلى القضاء لأجل الحصول على تعويض على الأضرار التي إصابته من جراء المخالفات ، يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني أن يرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض الناتج عن الأضرار التي لحقته من بعض الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي شرطتن تتوافر فيه الصفة القانونية للتقاضي [171] وللمستهلك الحق في اللجوء للدعوة المدنية وتكون إما دعوة مدنية بالتبعية للدعوى العمومية وترفع أمام القضاء الجنائي وهو الاستثناء الخارج عن الأصل وإما أمام القضاء المدني طبقا لنص المادة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تنص على أنه "" **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضررا**""

(170) الزبير ارزقي ، المرجع السابق ، ص 190 .

(171) نوال كيموش ، المرجع السابق ، ص 93 .

الفرع الثاني:الدعوى المدنية الجماعية لحماية المستهلك:

قلما يقصد المستهلك القضاء في طلب التعويض عن الضرر الذي تعرض له من جراء الممارسات التجارية غير الشرعية التي تصدر عن العون و ذلك عجزا منه في مواجهة العون صاحب المال وعجزه عن المطالبة بحقوقه لعدم تمكنه من إثبات الضرر ومن أجل ذلك فقد سخر المشرع آلية أخرى من الآليات الكفيلة للدفاع عن المستهلك وهي:جمعيات حماية المستهلك والجمعيات والنقابات المهنية ولأجل ذلك سوف نتطرق إلى مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية(أولا) ثم مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية(ثانيا).

أولا/ مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية:

وفقا لنص المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 2012 ، المتعلق بالجمعيات [172] التي تنص على أنه "" **تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ، يشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني ، الاجتماعي ، العلمي ، الديني ، التربوي الثقافي والرياضي والعمل الخيري الإنساني ، ويجب أن يحدد موضوع الجمعيات بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب والأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها** ""

يسعى المشرع إلى حماية المستهلكين التي تقوم باستعمال أشكال الضبط من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين وحقوقهم [173]

(172) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، الصادرة في 2012/01/15 .

(173) زليخة أرواحنة ، سمية قلات ، **دور الجمعيات في حماية المستهلك** ، مجلة الحقوق والحريات، مخبر والحريات في الانظمة المقارنة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أفريل 2017 ، ص 260.

وقد اعترف المشرع الجزائري بحق هذه الجمعيات في أن تتأسس كطرف مدني لمستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرارا فردية جراء الممارسات التجارية غير الشرعية الصادرة عن العون وقد نص في المادة 65 من القانون 02/04 ، كما نص في المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 السابق الذكـــر علـــى أنـــه عندمـــا يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعية حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

ثانيا/ مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.

تعبر الجمعيات المهنية عن تكتل الأعوان الاقتصاديين مثلها مثل جمعيات حماية المستهلك ، يحدد القانون الأساسي للجمعية أهدافها ونشاطها حيث يمكن أن تكون الجمعية ذات طابع مهني كجمعيات الفلاحين وجمعيات التجار والصيادلة كما قد تكون هذه الجمعيات ذات طابع اجتماعي كجمعية حماية المستهلك ويمكن تعريفها بأنها كل جماعة منظمة أو مستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، إذ يخضع تأسيس بعضها للقانون الأساسي للجمعيات والبعض الأخر يخضع للقانون المنظم للمهنة [174] .

يخول القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية للمصلحة العامة جماعية أو مشتركة والنقابة هي الممثل القانوني للأعضاء المنتمين إليها ، فهي مباشرة جماعية لدعوى فردية بل ولقد إعترف لها القانون بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية [175] .

(174) أحمد خديجي ، المرجع السابق، ص 300.

(175) ريمة عباسي ، فتيحة عثماني ، المرجع السابق ، ص70.

الخاتمة:

لقد أصبح قانون حماية المستهلك محطة اهتمام من المشرع الجزائري على غرار جميع دول العالم بما في ذلك المنظمات الدولية والإنسانية وهذا يرجع أساسا للحاجة الماسة إلى ضرورة ضبط العلاقة التي تربط العون بالمستهلك أو ما بين الأعوان في ما بينهم ولقد سخر المشرع لأجل بلوغ هذه الغاية مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بردع جميع المخالفات الصادرة عن العون وكذلك وضع مجموعة من القواعد الواجب احترامها من قبل الأعوان بمناسبة معاملاتهم التجارية التي تجمعهم بالمستهلك وقد تم تحديد جملة من العقوبات التي تتراوح بين العقوبات الأصلية التي تبدو في مجملها ذات طابع مالي أكثر منه إكراها بدنيا ، نظرا لأن مخالفات العون ترتبط بالجانب الاقتصادي .

من خلال الدراسة التي أجريناها عبر جميع مراحلها فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

– أن موضوع حماية المستهلك موضوع مهم جدا خاصة بعد أن إشتدت المنافسة بين الأعوان الأمر الذي دفعهم إلى التفكير في مصالحهم الشخصية لإيجاد طرق إحتيالية للربح السريع دون الاهتمام بمصلحة المستهلك .

– أن موضوع حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية موضوعا لقي اهتمام المشرع حيث أورده في الباب الثالث بعنوان نزاهة الممارسات التجارية وتحديدا في الفصل الأول منه بالقانون 02/04 .

– لقد جند المشرع مختلف الآليات القانونية المادية منها والبشرية لزجر هذه الممارسات إلا أنه يلاحظ التطبيق الفعلي لأحكام هذا القانون نظرا لتضخم حجم الملفات .

– نظرا لأهمية اكتساب الصفة القانونية لممارسة الأعمال التجارية فإن المشرع إستعان بحكم من الأحكام التجارية في المادة 14 من القانون 02/04 ، ليمنع به كل ممارسة تجارية دون إكتساب الصفة القانونية .

–لقد منح المشرع سلطات واسعة لموظفين مؤهلين للقيام بالتحقيق والتحري من اجل رصد المخالفات التي يقوم بها الأعوان كحق زيارة المحلات المهنية وتحرير محاضر بالإضافة إلى التدابير الإدارية التي لم تكن موجودة كغرامة الصلح كتدبير وقائي يلجأ إليه قبل الرجوع إلى القضاء إذا ما توفرت مجموعة من الشروط .

على الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع لمجال الممارسات التجارية غير الشرعية من خلال تكريس مختلف الآليات الرقابية إلا أننا نلمس بعض الثغرات القانونية التي يستوجب من المشرع تداركها لهذا من بين المقترحات التي يمكن طرحها مايلي :

– التطبيق الفعلي لأحكام قانون الممارسات التجارية عن طريق فتح أقسام على مستوى الجهات القضائية تتولى مهمة البحث والتحري في المخالفات و الفصل في النزاعات التي يكون المستهلك طرفا فيها عن طريق تنصيب قضاة متخصصين تعهد لهم هذه القضايا والتعهد بدراستها عن طريق تشديد الرقابة عليهم .

– العمل على توعية المستهلك بحقوقه وكيفية المطالبة بها .

– توسيع نطاق الأعوان المكلفين بالبحث والتحري والعمل على تكوينهم تكوينا مختصا بكفاءات فنية للسهر على تطبيق هذا القانون .

– العمل على إعادة النظر في قانون الممارسات التجارية لكي يتم تكييف أحكامه وفقا للتطور والتغير السريع في النشاط الإقتصادي والذي قد يؤدي إلى ظهور وخلق ممارسات تجارية جديدة .

– العمل على تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك وتمثيله أمام القضاء.

وفي نهاية هذا البحث يتبين أن المشرع قد سعى فعلا إلى تحقيق وتوفير حماية للمستهلك محاولا تكييف أحكام قانون الممارسات التجارية مع ما تقتضيه حاجات المستهلك من حماية وهو بذلك قد وفق كثيرا في حبك هذه القواعد إلا أن سعيه لذلك يبدو أنه لم يكن سوى جهد مبذول لم يأت بنتائجه إذا ما نظرنا إلى حجم القضايا المتزايد يوميا وكذلك عدد الدعاوى التي بقيت دون دراسة.

قائمة المصادر والمراجع:

*** قائمة المصادر:**

أولا/ القوانين:

1- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 48 ، الصادرة في 08 جوان 1966 المعدل بموجب للأمر رقم 02/15 ، عدد 23 المؤرخ في 23 جويلية 2015 .

2- الأمر 37/74 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 38 ، الصادرة بتاريخ 1975/05/13.

3- الأمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 101 بتاريخ 1975/11/19 معدل ومتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

4- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 6 الصادرة بتاريخ 1989/02/07.

5- الأمر 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 09 الصادرة بتاريخ سنة 1995/02/22 المعدل بالمادة 15 من القانون 02/04 الصادر بتاريخ 2004/07/23 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 41 بتاريخ 2004/07/27.

6- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 13 الصادرة بتاريخ 1995/03/08.

7- القانون 03/03 ، المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/07/20 معدل ومتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 2008/07/25، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 36 الصادرة بتاريخ 2008/07/25.

8- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/07/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادرة بتاريخ 2004/07/27 .

9- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.

ثانيا :المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 05 الصادرة بتاريخ 1990/01/31 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 90 /266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19 .

3- المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 1996/08/03 ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 ، الصادرة في 1996/08/03

4- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص ، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 46 الصادرة بتاريخ 1997/07/09 .

5- المرسوم 306/06، المؤرخ في2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 56 ، الصادرة بتاريخ 2006/09/11.

6- المرسوم رقم 415/09 ، المؤرخ في 2008/08/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 75 ، الصادرة بتاريخ 2009/12/20 .

*** قائمة المراجع:**

أولا/ الكتـــــب:

أ/ الكتب المتخصصة:

1-أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية،** دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريـــة 2005.

2- أسامة خيري، **الرقابة وحماية المستهلك،** دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن دون سنة نشر .

3- محمد الشريف كتو ، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04** ، منشورات بغداد ، الجزائر ، 2010.

4- محمد بودالي ، **حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري** ، دار الكتاب الحديث ، درارية الجزائر 2006 .

ب/الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، جزء02 طبعة 13 دار هومة ، الجزائر، 2013 .

2- عبد الله أوهايبية ، شرج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق والتحري طبعة مزيدة ومنقحة 2015 ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 69 .

3- محمد صبري السعدي ، **شرح القانون المدني الجزائري** ، النظرية العامة للالتزامات جزء01 ، طبعة 02 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، 2004.

ثانيا/ الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1 – أحمد خديجي ، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016 .

2 – بدرة لعور ، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون ، الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، بسكرة 2013 .

3– خيرة خوجة ، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق ، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة.

4 – عادل عميرات ، **المسؤولية القانونية للعون الإقتصادي** ، دراسة في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2018/2017 .

5 – فاطمة بحري ، **الحماية الجنائية للمستهلك** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان 2013/2012 .

ب رسائل الماجستير:

1– إيمان بوشارب،**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،مدرسة الدكتوراه "دراسات قانونية " جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2011 .

2– رامي زكرياء رمزي مرتجى، **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني** دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بحث واستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة فلسطين 2017.

3 – زبيري بن قويدر ، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد ، جامعة تلمسان 2005 .

4- زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2011 .

5- سفيان بن قري ، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04** ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2009 .

6- سلمة بن سعيدي ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص عقود ومسؤولية مدنية جامعة الحاج لخضر باتنة .

7- سميحة علال ، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2005.

8- سمير خمايلية ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2013.

9- عادل بوجميل ، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2012.

10 – عماد عجابي، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق ، بن عكنون،السنة الجامعية 2009/2008.

11- محمد عماد الدين عياض ، **الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية** دراسة على ضوء القانون 02/07 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق

والعلوم الإقتصادية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2006.

12 – مولود بغدادي ، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك، جامعة الجزائر2014.

13– نصيرة بوعولي ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري** مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2012 .

14– نوال بن لحرش ، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور وفعالية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق قسم القانون العام ، فرع التنظيم الإقتصادي ، جامعة قسنطينة ، 2012 .

15– نوال كيموش ، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010 .

16– هانية براهيمي ، **الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2012 .

ج/ مذكرات الماستر:

01– عباسي ريمه، عثماني فتيحة ، **النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال جامعة بجاية، 2016 .

ثالثا/ المقالات:

1– أبو بكر – بوسالم ، محمد أمين بوعزة ، **واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر** ، دراسة ميدانية ، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال ، المجلد 3 ، العدد 15 المركز الجامعي ميلة ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2017 .

2- أمال بوهنتالة ، **قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية،العدد 08 ، جانفي 2016.

3- زليخة أرواحنة ، سمية قلات ، **دور الجمعيات في حماية المستهلك** ، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، أفريل 2017 .

4- سامر مصطفى ، **دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين قسم إدارة الأعمال** ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 29 ، العدد 02 ، 2013.

5- سهيلة بوزبرة ، **جرائم الممارسات التجارية في القانون 02/04 المعدل والمتمم** "مجلة أبحاث قانونية وسياسية" ، العدد 5 ، بسكرة 2017 .

6- عبير مزغيش ، محمد عدنان بن ضيف ، **الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسفية** ، ""مجلة الحقوق والحريات"" العدد 4 بسكرة 2017 .

7 – رضوان قرواش ، **ترقية المركز القانوني للمستهلك دراسة مقارنة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك**– مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة لمين دباغين سطيف ، العدد 14 ، 2017 .

رابعا:المداخلات:

1- بدرة لعور ، **ضمانات حماية المستهلك المتعاقد وفقا لقانون الممارسات التجارية الجزائري**، ملتقى دولي 17 حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة ، المنعقد يومي 10 و11 أفريل 2017 من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حرية التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

2- كريم تعويلت ، **حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون الجزائري** ، من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية أيام 15 إلى 17 نوفمبر ، 2005.

العناوين	الصفحة
الإهداء.	
الشكر والعرفان .	
المقدمة .	1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للممارسات التجارية غير الشرعية الماسة بمصلحة المستهلك.	5
المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية ضد المستهلك.	6
المطلب الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير الشرعية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم .	7
الفرع الأول:تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية.	7
أولا:الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين.	8
ثانيـــا:الممارسات التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين .	8
الفرع الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن بعض المفاهيم.	9
أولا: تمييز الممارسات التجارية الغير شرعية عن ممارسة أسعار غير شرعية.	10
ثانيـــا :تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية التدليسية.	11
ثـالـثا: تمييز الممارسات التجارية غير الشرعية عن الممارسات التجارية غير النزيهة.	12
رابـــعا :تمييز الممارسات التجارة غير الشرعية عن الممارسات التعاقدية التعسفية.	14
المطلب الثاني: مفهوم عقد الاستهلاك.	15
الفرع الأول: تعريف عقد الاستهلاك.	15
الفرع الثاني: خصائص عقد الاستهلاك .	17
الفرع الثالث:أطراف عقد الاستهلاك .	19
أولا: المستهلك.	19

ثانيا: العون الاقتصادي.	**23**
المبحث الثاني:صور الممارسات التجارية غير الشرعية.	**24**
المطلب الأول: ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.	**25**
الفرع الأول:العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.	**26**
الفرع الثاني:العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.	**26**
أولا:التسميات التي قد ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة .	**27**
ثانيا:الطبيعة القانونية للأشخاص المنتحلين للصفة القانونية في صور الممارسات التجارية.	**28**
ثالثا:الالتزامات القانونية الكفيلة بردع مخالفة انتحال الصفة في الممارسات التجارية.	**28**
المطلب الثاني: رفض البيع أو تقديم خدمة بدون مبرر شرعي.	**31**
الفرع الأول: تنظيم ممارسة رفض البيع اوتأدية الخدمة بدون مبرر شرعي.	**31**
الفرع الثاني: مبررات منع ممارسة رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر شرعي.	**32**
الفرع الثالث:التكييف القانوني لعرض سلعة على نظر الجمهور.	**34**
أولا:تكييف عرض سلعة على نظر الجمهور على أنه إيجاب .	**34**
ثانيا:تكييف عرض السلعة على نظر الجمهور بأنه دعوة للتعاقد .	**36**
ثالثا: شروط منع رفض البيع.	**37**
المطلب الثالث:البيع بالمكافئة.	**40**
الفرع الأول:تعريف البيع بالمكافئة.	**40**
الفرع الثاني:شروط حظر البيع أو أداء الخدمة بمكافئة.	**42**
أولا:بيع السلعة أو أداء الخدمة أو عرضها لذلك.	**42**
ثانيا:إقتران البيع بمكافئة.	**42**
الفرع الثالث:الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالمكافئة.	**43**
أولا:تجانس المكافئة مع السلعة أو الخدمة موضوع العقد.	**43**

ثانيا:أن لا تتجاوز قيمة المكافئة10% .	43
ثالثا:الأشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة.	43
رابعا:العينات.	43
المطلب الرابع:البيع المتلازم (البيع المشروط).	45
الفرع الأول: تعريف البيع المتلازم.	45
الفرع الثاني: أنواع البيع المتلازم .	45
أولا:اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة .	46
ثانيا:إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات.	46
ثالثا:اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة.	46
الفصل الثاني :آليات حظر الممارسات التجارية غير الشرعية.	47
المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.	47
المطلب الأول:ضبط المخالفات والقيام بالمعاينات.	47
الفرع الأول:الموظفون المؤهلون بالمعاينة و التحقيق.	47
أولا/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية.	48
ثانيا/أعوان الضبطية القضائية.	49
ثالثا:المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاص للمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.	50
رابعا:الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .	50
خامسا:أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة.	51
الفرع الثاني:صلاحيات الموظفون المؤهلون لمعاينة مخالفات الممارسات التجارية.	51
أولا:الإطلاع على الوثائق.	51
ثانيا:تفتيش المحلات التجارية وملحقاتها.	51
ثالثا:تحرير المحاضر وتبليغها.	52

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الممارسات التجارية غير الشرعية.	**52**
الفرع الأول: حجز السلع محل المخالفة.	**53**
الفرع الثاني:أنواع الحجز.	**53**
أولا: الحجز العيني.	**53**
ثانيا:الحجز الاعتباري.	**53**
ثالثا:مآل السلع المحجوزة.	**54**
رابعا:رد المحجوزات وما يقابلها.	**54**
الفرع الثاني:الغلق الإداري المؤقت للمحلات.	**55**
أولا: تعريف الغلق الإداري المؤقت للمحلات.	**55**
ثانيا: أسباب الغلق الإداري المؤقت للمحلات.	**55**
ثالثا:الغلق في حالة العود.	**56**
الفرع الثالث:المصالحة.	**56**
أولا:الجهة المختصة بالصلح.	**57**
ثانيا:تطبيق المصالحة في حالة العود.	**57**
ثالثا:أثار المصالحة.	**57**
رابعا:شروط المصالحة.	**58**
المبحث الثاني: دور الاجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.	**59**
المطلب الأول:إختصاص القضاء الجزائي في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.	**60**
الفرع الأول:تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.	**60**
أولا:إختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية.	**61**
ثانيا :إختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية.	**61**
الفرع الثاني:الفصل في الدعوى العمومية.	**62**
الفرع الثالث:العقوبات المقررة لمرتكبي الممارسات التجارية غير الشرعية.	**62**
أولا:العقوبات الأصلية.	**62**
ثانيا :العقوبات التكميلية.	**64**

ثالثا:العقوبات المقررة في حالة العود.	65
المطلب الثاني:إختصاص القضاء المدني في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.	66
الفرع الأول:الدعوى المدنية الفردية لحماية المستهلك.	67
الفرع الثاني:الدعوى المدنية الجماعية لحماية المستهلك.	67
أولا/ مصلحة الجمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.	67
ثانيا/ مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية لحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية.	68
الخاتمة.	71
الفهرس.	78
الملخص.	

ملخص:

إن سياسة الإنفتاح الإقتصادي على السوق العالمية فتحت مجالا واسعا لتدفق السلع هذا ما جعل نطاق المنافسة يتسع بين الأعوان من أجل توفير السلع والسعي إلى الربح السريع من جهة وإقبال المستهلك على اقتنائها بصورة كبيرة ، مما أدى إلى ظهور الكثير من المخالفات الماسة بشرعية الممارسات التجارية لا سيما تلك التي يتعدى فيها العون على المستهلك وهي الممارسات التجارية غير الشرعية ولهذا تدخل المشرع بموجب أحكام القانون 02/04 لإيجاد إطار قانوني يتلاءم مع الظروف الجديدة للسوق من خلال ضبط الممارسات التجارية من جهة ومنع مزاولة بعض البيوع من أجل تحقيق أكبر حماية للمستهلك، إذ سخر مجموعة من الآليات القانونية القضائية منها والإدارية بالإضافة إلى الإعتراف القانوني لجمعيات حماية المستهلك بالتأسيس كطرف مدني في دعاوى طلب حماية المستهلك .